جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التأمين التعاوني وأوجه اختلافه عن التأمين التجاري وضوابط العمل به

إعداد
قدر عماد عدنان عودة

إشراف
د. مراد رائق عودة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2026

التأمين التعاوني وأوجه اختلافه عن التأمين التجاري وضوابط العمل به

إعداد

قدر عماد عدنان عودة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/01/28، وأجيزت:

د. مراد رائق عودة	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. يوسف كليبي	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. مأمون الرفاعي	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى قدوتي و إمامي الحبيب المصطفى، المبعوث رحمة للعالمين، محمد ﷺ .

إلى والديَّ الحبيبين، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، إلى من ربتني بمهجة الفؤاد وعلمتني سبل الرشاد، أمي الحبيبة حفظها الله، وأطال في عمرها. إلى من رسخ الخلق والدين في نفسي، وجاهد وضحى لإسعادي، أبي الغالي، حفظه الله وبارك في عمره.

إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي، فأنا منهم وهم مني إخواني وأخواتي الأعزاء.

إلى رفيق دربي، أنيس قلبي، زوجي الغالي، عزوتي وسندي في كل لحظاتي وأشجاني، فلقد كنت الداعم الأول لي حين أقدمت، والصبر حين تعثرت، والتشجيع حين ضعفت، أسأل الله تعالى أن يديم محبتنا، ويبارك لنا في حياتنا في الدنيا ويوم الدين.

إلى النفس البريئة ومهجة الفؤاد، وفرحة عمري، أولادي الحبيبان حفظكم الله من كل سوء، وبارك لي فيكما، وجعلكما من أهل الصلاح والتقوى والرشد المبين.

إلى أصحاب الفضل علي إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

لكم جميعاً؛ أهدي رسالتي هذه.

الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [الزمر:9]

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في بداية كلمتي لابد لي أن أتوجه أولا بالشكر لله تعالى الذي وفقني لتتميم هذه الخطوة في مسيرتي العلمية، ومهد لي هذا الطريق المبارك.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للدكتور مراد عودة الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالتي، والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت بها في عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجزيه خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

التأمين التعاوني وأوجه اختلافه عن التأمين التجاري وضوابط العمل به

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **قدر عماد عدنان عودة**

التوقيع: قدر عودة

التاريخ: **2026/01/28**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
الفصل الأول: التأمين التعاوني (التكافلي): المفهوم والأسس 7
المبحث الأول: التأمين مفهومه ونشأته وتطوره 7
المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني 7
المطلب الثاني: نشأة التأمين ومراحل تطوره 8
المبحث الثاني: التأمين التعاوني أركانه وأقسامه وخصائصه 12
المطلب الأول: أركان عقد التأمين التعاوني 12
المطلب الثاني: أقسام التأمين التعاوني 13
المطلب الثالث: خصائص التأمين التعاوني 14
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني وحكمه 17
المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني 17
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التعاوني 19
المبحث الرابع: إدارة الأموال في التأمين التعاوني ونماذجه 24
المطلب الأول: إدارة الأموال في التأمين التعاوني 24
المطلب الثاني: صور ونماذج التأمين التعاوني 26
الفصل الثاني: التأمين التجاري: وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التعاوني (دراسة مقارنة) 28
المبحث الأول: مفهوم التأمين التجاري وأنواعه 28
المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري وأركانه 28
المطلب الثاني: أنواع التأمين التجاري 29
المبحث الثاني: الموقف الشرعي من التأمين التجاري 31
المطلب الأول: الحكم الشرعي للتأمين التجاري 31
المطلب الثاني: مواطن الخلل في التأمين التجاري 33
المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري (دراسة مقارنة) 35
المطلب الأول: الاختلاف من حيث التعريف والمبادئ 35

المطلب الثاني: الاختلاف من حيث الأساس والمنطلقات 37
المطلب الثالث: الاختلاف من حيث البناء العقدي والمالي 38
المطلب الرابع: الاختلاف من حيث الجوانب التطبيقية والإدارية 40
الفصل الثالث ضوابط العمل بالتأمين التعاوني لضمان الالتزام بمشروعيته وتحدياته 42
المبحث الأول: ضوابط العمل بالتأمين التعاوني لدى علماء الشريعة المعاصرين 42
المطلب الأول: ضوابط العمليات التأمينية في التأمين التعاوني 42
المطلب الثاني: المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق. 45
المطلب الثالث: الأحكام والضوابط والإجراءات لتنظيم العمل في مجال التأمين التعاوني الإسلامي 46
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والعقدية والضوابط التنظيمية والرقابية 48
المطلب الأول: الضوابط الشرعية والعقدية 48
المطلب الثاني: الضوابط التنظيمية والرقابية 49
المبحث الثالث: آليات مراقبة التزام شركات التأمين بضوابط العمل بالتأمين التعاوني 52
المطلب الأول: الحوكمة الشرعية الفعالة في شركات التأمين 52
المطلب الثاني: اللجنة الشرعية (التدقيق الشرعي الداخلي) في شركات التأمين التعاونية 55
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاونية 59
المطلب الرابع: دور لجنة المخاطر في شركات التأمين التعاونية 61
المطلب الخامس: التدريب وبناء القدرات 63
المبحث الرابع: التحديات والمعوقات التي تواجه شركات التأمين التعاونية وحلولها 65
المطلب الأول: نموذج شركة تأمين فلسطينية (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين) 65
المطلب الثاني: التحديات والمعوقات التي تواجه شركات التأمين التعاونية 67
المطلب الثاني: مقترحات وحلول للتغلب على التحديات 69
الخاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 73
Abstract ..... B

التأمين التعاوني وأوجه اختلافه عن التأمين التجاري وضوابط العمل به

إعداد

قدر عماد عدنان عودة

إشراف

د. مراد عودة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأسس الشرعية للتأمين التعاوني، وتوضيح أوجه الاختلاف الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري من حيث الطبيعة العَقْدِيَّة والمقاصد الشرعية والآثار الاقتصادية، مع بيان الضوابط الفقهية والحوكمية التي تضمن بقاء التأمين التعاوني في دائرة المشروعية الإسلامية.

وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل عن مدى مشروعية التأمين التعاوني من منظور الفقه الإسلامي، وكيف يمكن تكييفه فقهياً بما ينسجم مع قواعد العقود في الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها في رفع الضرر وتحقيق التكافل، وما الضمانات الكفيلة بمنع انحرافه نحو الممارسات الربوية أو المعاوضات المحرّمة.

وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ بتتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، وتحليلها في ضوء الواقع العملي لصناعة التأمين، مع المقارنة بين النماذج الإسلامية والتجارية في الجوانب العقدية والمالية والتنظيمية.

وتوصلت الدراسة إلى أن التأمين التعاوني هو الصيغة الشرعية الجائزة التي تمثل البديل المشروع للتأمين التجاري، كونه قائماً على مبدأ التبرع والتكافل لا على المعاوضة المالية، وأن وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة يعد شرطاً جوهرياً لضمان التزام الشركات بالضوابط الشرعية. كما أظهر البحث أهمية التدقيق الشرعي الداخلي ولجان المخاطر في تطبيق الحوكمة الشرعية والمالية، مما يعزز الثقة في هذا النظام ويُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة في العدالة وحفظ الأموال.

وأوصت الدراسة ضرورة دعم التأمين التعاوني من خلال وضع أطر تنظيمية واضحة، وتوحيد المعايير الشرعية بين الدول الإسلامية، وتفعيل الرقابة الشرعية في جميع مراحل التشغيل، مع الاستثمار في الكفاءات البشرية القادرة على الجمع بين الفقه والاقتصاد والتأمين، ليكون التأمين التعاوني نموذجاً عملياً يُجسّد مقاصد الشريعة في التعاون والتكافل.

الكلمات المفتاحية: التأمين التعاوني، التأمين التجاري، الحوكمة الشرعية، الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي، لجنة المخاطر.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيّه الذي اصطفى، وعلى آله وصحبه ومن لهديه اقتفى.

أمّا بعد:

يُعد التأمين من أبرز الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت استجابةً لحاجة الإنسان إلى الأمان من الأخطار المحتملة، وقد تطوّر عبر العصور من صور بدائية للتكافل الاجتماعي إلى مؤسسات مالية ضخمة. ومع دخول التأمين بصورته التجارية إلى المجتمعات الإسلامية، ثار جدل فقهي واسع حول مشروعيته لما يتضمنه من غرر وربا ومقامرة. ومن هنا نشأت فكرة التأمين التعاوني (التكافلي) باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، القائم على التعاون والتبرع لا على المعاوضة والربح.

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التأمين التعاوني، وتوضيح أوجه الاختلاف الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري من حيث الأساس الشرعي والبناء العقدي والمقاصد، مع بيان الضوابط الشرعية التي تضمن بقاء التأمين التعاوني في إطار المشروعية الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الأسس الشرعية والفقهية التي يقوم عليها التأمين التعاوني، وما أوجه الاختلاف الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري من حيث الطبيعة العقدية والمالية والهدف والمآلات، وكيف يمكن ضبط ممارساته بما يضمن التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية؟

أسئلة الدراسة:

يتفرع عن مشكلة البحث أسئلة فرعية أخرى تتمثل بما يلي:

1. ما مفهوم التأمين التعاوني ونشأته وتطوره؟
2. ما هي أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري؟
3. ما أبرز الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها شركات التأمين التعاوني في أعمالها؟
4. كيف يمكن التحقق من التزام المؤسسات التأمينية بالحوكمة الشرعية؟
5. ماهي التحديات والمعوقات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني واقتراح الحلول المناسبة لها؟

أهداف الدراسة:

هناك مجموعة من الاهداف التي سعت الدراسة الى تحقيقها من خلال هذه الدراسة، تمثلت بما يلي:

1. التعريف بمفهوم التأمين التعاوني ومراحله التاريخية وتكييفه الفقهي.
2. توضيح أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري من حيث الأسس والمبادئ والمقاصد.
3. بيان الحكم الشرعي للتأمين التعاوني في ضوء الأدلة الشرعية وقرارات المجامع الفقهية.
4. استنباط الضوابط والمعايير التي تضمن التزام شركات التأمين التعاوني بأحكام الشريعة الإسلامية.
5. تحليل التحديات والمعوقات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني واقتراح الحلول المناسبة لها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في الآتي:

1. بيان البديل الشرعي الصحيح عن التأمين التجاري المحرّم، وتعزيز الثقة في النظام التكافلي.
2. الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية والاقتصادية حول التأمين الإسلامي من منظور تطبيقي.
3. إبراز الأسس والمبادئ الشرعية التي تضبط نشاط التأمين التعاوني وتحافظ على طابعه التكافلي.
4. دعم الاتجاهات الشرعية والاقتصادية في تأسيس صناعة تأمين إسلامية متكاملة تحقق مقاصد الشريعة في التكافل والعدالة الاجتماعية.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود الدراسة هذه في البحث عن الأحكام المتعلقة بالتأمين التعاوني التي تميزه عن التأمين التجاري، وضوابط العمل به لضمان مشروعيته وفق أقوال علماء الشريعة المعاصرين ومجامعهم العلمية.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى:

عنوان الدراسة: التأمين التعاوني الإسلامي كبديل شرعي للتأمين التجاري –دراسة فقهية تطبيقية

الباحث: عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، 2012م.

ملخص الدراسة: تناولت هذه الدراسة الجوانب الفقهية التي تميز التأمين التعاوني عن التجاري، وبيّنت أن الأساس الشرعي للتأمين التعاوني قائم على مبدأ التعاون والتكافل لا المعاوضة، وأنه يخلو من الربا والغرر الفاحش. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي باستعراض النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، ثم قام بتطبيقها على الواقع التأميني في المملكة العربية السعودية .

نتائجها: خلصت إلى أن التأمين التعاوني هو الصيغة الوحيدة الجائزة شرعاً، وأنه يحقق المقاصد الاجتماعية دون مخالفة شرعية.

الاختلاف عن الدراسة الحالية: تركز هذه الدراسة على الجانب الفقهي فقط دون التطرق إلى الضوابط الإدارية والرقابية في عمل شركات التأمين التعاوني التي امتدت لتشمل الجوانب التنظيمية والحوكمة الشرعية.

- الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: مقارنة بين التأمين التجاري والتكافلي من منظور اقتصادي شرعي

الباحث: محمد علي القره داغي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة قطر، 2016م.

ملخص الدراسة: أجرى الباحث مقارنة اقتصادية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، موضحاً تأثير كل منهما على العدالة الاجتماعية وتوزيع المخاطر. وبيّن أن التأمين التجاري يؤدي إلى احتكار الثروة بينما يحقق التكافلي العدالة المالية.

نتائجها: أكدت أن النظام التكافلي يعزز الاستقرار المالي والاجتماعي ويمنع الاستغلال المالي.

الاختلاف عن الدراسة الحالية: تختلف دراستي بكونها لم تكتفِ بالمقارنة الاقتصادية، بل تناولت التأصيل الفقهي والتشريعي التفصيلي لكل نظام مع ذكر الضوابط المعتمدة في تطبيق التأمين التعاوني وفق قرارات المجامع الفقهية.

- الدراسة الثالثة:

عنوان الدراسة: التأمين التكافلي وتحديات التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية

الباحث: نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 30، 2018م.

ملخص الدراسة: ركزت الدراسة على التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي مثل ضعف الكوادر الشرعية، وعدم وضوح العلاقة بين حملة الوثائق والمساهمين، وصعوبة تطبيق نماذج المضاربة والوكالة. نتائجها :أوصت بضرورة وضع ضوابط تفصيلية للحوكمة الشرعية ومراقبة الاستثمار.

الاختلاف عن الدراسة الحالية: دراستي أوسع نطاقاً؛ إذ لم تقتصر على التحديات التطبيقية، بل قدمت ضوابط العمل التفصيلية التي تضمن مشروعية التأمين التعاوني، مما يجعلها دراسة تطويرية أكثر من كونها وصفية نقدية.

- الدراسة الرابعة:

عنوان الدراسة: الأسس الشرعية للتأمين في الفقه الإسلامي

الباحث: عبد الكريم زيدان، دار الفكر، 2010م.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة مفهوم التأمين عموماً من منظور فقهي، وناقشت مسألة الغرر والمقامرة في العقود، وانتهت إلى التفريق بين التأمين التجاري المحرم والتأمين التعاوني المباح، مع تبيين ضوابط التبرع. نتائجها :بينت أن مناط التحريم في التأمين التجاري هو المعاوضة القائمة على الجهالة، أما التعاوني فيندرج ضمن عقود التبرع.

الاختلاف عن الدراسة الحالية: تميزت دراستي بأنها لم تكتفِ بالتأصيل الفقهي بل أضافت أبعاداً مقارنة وعملية بين النظامين، ووضعت آليات تنفيذية للرقابة الشرعية والتشغيل المالي لشركات التأمين التعاوني.

- الدراسة الخامسة:

عنوان الدراسة: التجربة الماليزية في التأمين التكافلي – نموذج تطبيقي

الباحث: محمد فوزي عبد الله، مجلة الدراسات الإسلامية والمالية، 2020م.

ملخص الدراسة: استعرض الباحث تجربة ماليزيا في تطبيق التأمين التكافلي، وبيّن نجاحها في المواءمة بين الالتزام الشرعي والكفاءة الاقتصادية، مع تحليل للهيكل التنظيمي لشركات التكافل الماليزية .

نتائجها: أظهرت الدراسة أن الحوكمة الشرعية والإطار القانوني المتكامل كانا سبب نجاح التجربة .

الاختلاف عن الدراسة الحالية: بينما ركزت تلك الدراسة على التطبيق الماليزي العملي، فإن دراستي أكثر نظرية وتحليلية مقارنة، إذ جمعت بين الجانب الشرعي والفقهي والاقتصادي والتنظيمي في إطار شامل يوضح أوجه الاختلاف وضوابط العمل بالتأمين التعاوني في السياق العربي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم المبثوثة في مصنفاتهم، والمنهج الوصفي التحليلي المقارن، بتحليل تلك الآراء والأدلة ومناقشتها، وابراز أوجه الاختلاف والتفضيل بين النظامين، مدعوماً بالاستدلال بالنصوص الشرعية وقرارات المجامع الفقهية.

الفصل الأول

التأمين التعاوني (التكافلي): المفهوم والأسس

يعد التأمين التعاوني النموذج الشرعي البديل عن التأمين التجاري، حيث يقوم على أسس ومبادئ شرعية تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا الفصل إلى بيان مفهوم التأمين التعاوني وأركانه، وصوره ونماذجه، وكيفية إدارة أمواله، مما يمهد لفهم أوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري.

المبحث الأول: التأمين مفهومه ونشأته وتطوره

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني

الفرع الأول: التأمين لغة

"تأمين [مفرد]: ج تأمينات (لغير المصدر): مصدر أمَّنَ/ أمَّنَ على، مُؤمِّن [مفرد]: اسم فاعل من أمَّنَ/ أمَّنَ على، مُسْتَأْمِن [مفرد]: اسم فاعل من استأمنَ"[1].

أمن: "الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ.

والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. والإِيمانُ: ضدُّ الْكُفْرِ. والإِيمان: بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، ضدُّه التَّكْذِيبُ. يُقَالُ: آمَنَ بِهِ قومٌ وكذَّب بِهِ قومٌ، فأَما آمَنْتُه الْمُتَعَدِّي فَهُوَ ضدُّ أَخَفْتُه". وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[2].

[1] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م، (1/ 124).

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1993م (13/ 21).

الفرع الثاني: التأمين التعاوني اصطلاحاً

يُعرف التأمين التعاوني (ويُطلق عليه أيضاً التأمين التكافلي) بأنه: "اتحاد مجموعة من الأشخاص بصورة تعاونية لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم، وذلك بدفع اشتراكات مالية على سبيل التبرع، تُجمع في صندوق واحد، يُستخدم في تعويض المتضررين منهم، وفق نظام متفق عليه".[1]

أو كما عرفه السنهوري: "بأنه في الأصل جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو"[2].

أما من الناحية الشرعية العملية، فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "اتفاق بين طرفين يتبرع بمقتضاه طرف (المشتركون) لطرف آخر (شركة التأمين) بتغطية الأضرار الناشئة عن وقوع أخطار معينة على أشخاص أو أموال محددة في الاتفاق، مقابل التزام الطرف الثاني باستثمار أموال الاتفاق وإدارة عمليات التأمين وتغطية الأضرار وفقاً لشروط محددة، مع تبرع الطرف الثاني (شركة التأمين) بحصته من رسالات الاستثمار لتغطية الأضرار، وتوزيع ما يتبقى من رسالات الاستثمار بعد تغطية الأضرار على المشتركين والشركة وفقاً للاتفاق".[3]

المطلب الثاني: نشأة التأمين ومراحل تطوره

الفرع الأول: نشأة التأمين

تُعَدُّ فكرة التأمين من المفاهيم الاقتصادية القديمة التي نشأت مع نشأة التعاون بين البشر، إذ كانت المجتمعات الأولى تمارس أشكالاً من التكافل الجماعي لمواجهة الأخطار التي تهدد الأفراد أو الجماعات، مثل الغرق

[1]. القرة داغي، علي محيي الدين، التأمين التكافلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 2009م، ص 45.

[2]. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 1964م (1099/7).

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية (مكة المكرمة، 10–16 ربيع الآخر 1406هـ / 22–28 ديسمبر 1985م).

أو الحريق أو السرقة. وقد عُرفت هذه الممارسات البدائية منذ آلاف السنين قبل أن تتطور إلى أنظمة مؤسسية كما هي اليوم.

أولاً: جذور التأمين في الحضارات القديمة

تُشير الدراسات التاريخية إلى أن فكرة التأمين ظهرت في الحضارة البابلية قبل نحو ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، حيث عُرفت ما يُسمّى بـ"قانون حمورابي"، الذي تضمّن نصوصاً تنظّم ما يشبه نظام التأمين البحري، إذ كان التاجر إذا اقترض مالاً لتمويل رحلته البحرية، ثم فقد البضائع بسبب الغرق أو السرقة، يُعفى من ردّ القرض بشرط أن يدفع نسبة إضافية عند إبرام العقد، وهو ما يُعدُّ صورة بدائية من صور توزيع الخطر[1].

وفي مصر القديمة، كان العمال والحرفيون ينشئون جمعيات تعاونية تُعرف باسم "نقابات الحرف"، يدفع كل عضو منها اشتراكاً محدداً، فإذا أصيب أحدهم أو توفي، تولّت الجمعية دفع نفقات علاجه أو دفنه، وهي صورة واضحة من صور التكافل الاجتماعي. [2]

أما في اليونان والرومان، فقد انتشرت أنظمة مشابهة في النقابات العسكرية والمدنية، حيث تُفرض اشتراكات على الأعضاء مقابل الحصول على تعويض في حال الوفاة أو الإصابة أو خسارة الممتلكات. وتُعتبر هذه الممارسات الأساس التاريخي لفكرة التأمين بصوره الحديثة. [3]

ثانياً: ظهور التأمين البحري في العصور الوسطى

يُعدّ التأمين البحري أول أنواع التأمين التي اتخذت شكلاً قانونياً منظماً في العصور الوسطى، حيث ظهر في إيطاليا خلال القرن الرابع عشر الميلادي، ولا سيما في مدن جنوة وفلورنسا، ثم انتقل إلى إسبانيا وفرنسا وإنجلترا وكان الهدف منه حماية التجار والسفن من مخاطر الغرق أو القرصنة أثناء الرحلات التجارية.[4]

[1] السلمي، عبد الرحمن بن عبد الله، التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار ابن الجوزي، 2018م، ص 45.

[2] المرازيق، إبراهيم، التأمين ونظامه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، 2016م، ص 22.

[3] محمد الشحات الجندي، التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2017م، ص 38.

[4] يوسف أحمد، تاريخ التأمين وتطوره في أوروبا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2019م، ص 61.

ومع توسع حركة التجارة العالمية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ظهر ما يُعرف بـ"لويدز لندن" سنة 1688م، وهو نادٍ للتجار وأصحاب السفن والممولين، الذين اجتمعوا لتقاسم الأخطار البحرية وتقديم التعويضات عند وقوعها، ومنه نشأ أول نظام تأميني منظم في التاريخ الحديث. [1]

ثالثاً: نشأة التأمين البري وأنواعه الحديثة

بعد نجاح التأمين البحري، انتقل مفهوم التأمين إلى مجالات أخرى، فظهر التأمين ضد الحريق في لندن بعد الحريق الكبير سنة 1666م، ثم التأمين على الحياة في القرن الثامن عشر، والتأمين الصحي في القرن التاسع عشر. ومع الثورة الصناعية، توسعت شركات التأمين لتغطي مختلف أنواع الأخطار المهنية والاجتماعية، وأصبحت صناعة قائمة بذاتها.[2]

الفرع الثاني: مراحل تطور التأمين

أولاً: مرحلة التأمين التقليدي التجاري

في بدايات القرن التاسع عشر، ازدهرت شركات التأمين التجاري في أوروبا وأمريكا، واتسمت أعمالها بالاعتماد على الربح كمحور أساسي، مما أدى إلى بروز مشكلات أخلاقية ومالية تتعلق بالغرر والمقامرة والربا في بعض المعاملات، وهو ما أثار اعتراضات فقهية لاحقاً عند دخول التأمين إلى العالم الإسلامي.[3]

ثانياً: دخول التأمين إلى العالم الإسلامي

دخل التأمين إلى البلاد الإسلامية في القرن التاسع عشر عن طريق الاستعمار والتجارة الأجنبية، وتأسست أولى الشركات الأجنبية في مصر والهند وبلاد الشام. وقد رفض كثير من الفقهاء المسلمين في البداية فكرة التأمين التجاري لما تتضمنه من غرر وجهالة وربا، ودعوا إلى إيجاد بديل شرعي يقوم على التكافل والتعاون بين المؤمنين.[4]

---

[1] عبد الله الخطيب، نظام التأمين في الفكر الاقتصادي الحديث، الرياض: مكتبة العبيكان، 2015م، ص 74.

[2] حسن الكيلاني، التأمين بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الثقافة، 2020م، ص 91.

[3] القرة داغي، علي، الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، الدوحة: دار البشائر، 2014م، ص 33.

[4] الفوزان، عبد العزيز، التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار المسلم، 2018م، ص 109.

ثالثاً: نشأة التأمين التعاوني الإسلامي

استجابةً لهذه الحاجة، بدأت محاولات تأسيس التأمين التعاوني (التكافلي) في النصف الثاني من القرن العشرين، إذ أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره رقم (9) عام 1977م أن "التأمين التعاوني القائم على التبرع هو البديل المشروع عن التأمين التجاري" . [1]

ومنذ ذلك الحين، تأسست أولى شركات التأمين التعاوني في السودان وماليزيا والسعودية، ثم انتشر النظام في سائر الدول الإسلامية، وحقق نمواً متزايداً حتى أصبح من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي المعاصر [2].

رابعاً: مرحلة التطوير المعاصر

في العقود الأخيرة، تطورت صناعة التأمين التعاوني لتواكب التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، فظهرت أنظمة التأمين الإلكتروني، والتأمين الصغير. للفئات محدودة الدخل، كما أُنشئت مؤسسات إعادة التأمين التعاوني، مما عزّز استقلال الصناعة عن النظم التقليدية.[3]

يتبيّن من خلال تتبع تاريخ التأمين أنه نظام قديم في جوهره، حديث في تنظيمه، إذ وُلد من رحم التعاون الإنساني لمواجهة الأخطار، ثم تطوّر عبر العصور حتى أصبح صناعة مالية ضخمة. ومع بروز الإشكالات الشرعية في التأمين التجاري، ظهرت الفكرة التعاونية الإسلامية لتقدّم نموذجاً يقوم على التكافل والتضامن بدلاً من المضاربة على الأخطار، وبذلك يظل التأمين التعاوني صورة راقية من صور التعاون المشروع الذي دعا إليه الإسلام.

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين، جدة، 2000م، ص 53.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، تقرير تطوير صناعة التكافل في الدول الإسلامية، جدة: إدارة البحوث الاقتصادية، 2022م، ص 42.

[3] شوقي، عمر، الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2021م، ص 168.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني أركانه وأقسامه وخصائصه

المطلب الأول: أركان عقد التأمين التعاوني

يقوم عقد التأمين التعاوني على عدة أركان أساسية هي:

1. أطراف العقد (المتعاقدون) :وهم:

- المشتركون (حملة الوثائق) :وهم مجموعة الأشخاص الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة ويتحدون لمواجهتها.[1]
- شركة التأمين التعاوني :التي تقبل التبرعات (الاشتراكات) من المشتركين وتتولى إدارة الصندوق واستثمار أمواله وتغطية الأضرار.[2]

2. محل العقد (الصيغة والعوض):

- الصيغة (الإيجاب والقبول): وهي التعبير عن إرادة التعاقد بين الطرفين من خلال وثيقة التأمين.[3]
- الاشتراكات (الأقساط): وهي المبالغ المالية التي يدفعها المشتركون على سبيل التبرع والتعاون. [4]
- التعويض: وهو المبلغ المالي الذي يدفع من صندوق المشتركين لمن يصيبه الضرر. [5]

3. الخطر المؤمن منه: وهو الحادث المستقبلي غير المحقق الذي يتعرض له المشتركون، ويشترط فيه أن يكون محدداً ومشروعاً ومستقبلاً.[6] كغرق البضاعة المؤمن عليها أو حريق المنزل المؤمن عليه، فقد يكون وقد لا يكون. فالخطر عبارة عن حادث مستقبل محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له أي يقع دون إرادته.

---

[1] سرور، محمد شكري، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 2004م، ص 132.

[2] المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017م، ص 5.

[3] العدوي، عبد الرحمن، عقد التأمين في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.3، 2005م، ص 95.

[4] السدلان، صالح بن غانم، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية، الرياض، ط.2، 2002م، ص 188.

[5] ابن منيع، عبد الله، أحكام التأمين دراسة فقهية تأصيلية، دار عالم الكتب، الرياض، ط.1، 2006م، ص 154.

[6] أبو زهرة، محمد، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 1998م، ص 112.

وبالتالي ترى الباحثة أن التأمين التعاوني يعد من الأنظمة الهامة التي تسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والمساعدة في الحد من المخاطر المالية التي قد يتعرض لها الأفراد وتشجيع الأفراد على الاستثمارات. من خلال الأركان التي تم تحديدها، يمكننا فهم كيفية عمل هذا النظام، ومدى فعاليته في توفير الحماية للمجتمع.

فشركات التأمين التكافلي تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ، وينتقص بنقصه، ومن جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه وتعدد أوجهه، فكلما زاد الخطر ارتفع القسط وتأخذ في الاعتبار أيضا مدة التأمين، والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً يستحق عند إبرام عقد التأمين وهذا ما يجرى عليه العمل في شركات التأمين التعاوني التكافلي[1].

المطلب الثاني: أقسام التأمين التعاوني

التأمين التعاوني هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم[2]. وينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التعاوني البسيط[3] وهو "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن له"[4].

القسم الثاني: التأمين التعاوني المطور،[5] وهو "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة"[6].

---

[1] انظر: المصري، عبد السميع، التأمين أركانه وأنواعه، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980م، العدد التاسع، ص35. السالوس، علي أحمد، التأمين التجاري والتأمين التعاوني: التأمين وإعادة التأمين، جماعة أنصار السنة المحمدية، 2012م، س41-ع483، ص30-31.

[2] القرة داغي، علي محي الدين، التأمين التكافلي الاسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1432هـ (34/1).

[3] سمي بالبسيط لأنه يتم بصورة مبسطة تتكون من مجموعة من الأفراد ذو حرفة أو تجارة محددة. ينظر: القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي (201/1).

[4] ملحم، احمد سالم، التأمين الإسلامي، دار الاعلام، د. ط، 2002م، ص54.

[5] سمي بالمطور لأنه يتم عن طريق شركات خاصة بأعمال التأمين التعاوني. ينظر: القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، (202/1).

[6] انظر: ملحم، التأمين الإسلامي، ص73، وينظر النثيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار القلم للطباعة والتوزيع، د. ط، 1993، ص276.

ويتمثل الفرق بين التأمين التعاوني البسيط والمطور[1]:

1. التأمين التعاوني المطور إدارته فنية متخصصة تديره بالأساليب العلمية الحديثة، بينما الإدارة في التأمين التعاوني البسيط بدائية متطوعة.
2. التأمين التعاوني المطور الاشتراك فيه يتم بعقود فردية مع كل مؤمن له على حده، دون سابق معرفة أو رابطه أو عاطفة بين أفراده، بينما في التأمين التعاوني البسيط العقود جماعية تضامنية.
3. التأمين التعاوني المطور مفتوح الأبواب لكل أنواع الأخطار دون تحديد أو تمييز، بينما التأمين التعاوني البسيط قاصر على أخطار معينه تهدد فئة معينة.
4. الأعداد المشتركة في التأمين التعاوني المطور كبيرة لا تعارف بين أفرادها ولا تقارب، بينما التأمين التعاوني البسيط الاشتراك فيه مقصور على جماعة محدودة متعارفة[2].
5. أن التأمين التعاوني المطور مختلف في جوازه، بخلاف التأمين التعاوني البسيط لا يعلم خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جوازه.
6. أن التأمين التعاوني المطور الربح فيه يقصد تبعاً لا أصالة، بخلاف التأمين التعاوني البسيط لا يهدف إلى الربح لا أصالة ولا تبعاً.[3]

المطلب الثالث: خصائص التأمين التعاوني[4]

يرى الباحث أن التأمين التعاوني يمثل نموذجًا مغايرًا للتأمين التجاري، إذ يقوم على مبادئ التكافل والتعاون والتبرع، بعيدًا عن منطق الربح والاستغلال. ويتميز هذا النظام بارتباطه الوثيق بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، حيث تُصان عقوده من أي شبهة ربوية أو مخالفة شرعية، ويُدار وفق قواعد العدالة والمساواة بين الأعضاء.

---

[1] انظر: ملحم، التأمين الإسلامي ص 63-88، الثنيان، التأمين وأحكامه ص276.

[2] انظر: ملحم، التأمين الإسلامي ص 64-89، الثنيان، التأمين وأحكامه ص277.

[3] انظر: الونيس، أحمد بن حمد بن عبد العزيز، بحث الأحكام التبعية لعقود التأمين، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية: دراسات الفقهية؛ 2014م، ص73.

[4] انظر: الرشيدي، عاصي سالم حمود، التأمين التعاوني: دراسة مقارنة، جامعة آل البيت -الأردن، 2018م ص25، الشوبكي، محمد رفيق مؤمن، التأمين التعاوني: ضوابطه الشرعية ومعيقاته العملية، الجامعة الإسلامية دار العلوم، 2023م، ص275، القشاش، محمود حمد، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية: دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية -غزة، 2015م، ص29.

ومن أبرز خصائصه أن المشتركين يجمعون بين صفة المؤمن والمؤمن له[1] ، مما يُلغي احتمالات الغبن أو الاستغلال، ويجعل الأموال المجمعة أقرب إلى صندوق تضامني يعود نفعه على أصحابها أنفسهم. كما أن غياب عنصر الربح وانخفاض المصروفات الإدارية يتيح تقديم الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة، وهو ما يعكس البعد الاجتماعي لهذا النظام.

إلى جانب ذلك، فإن الديمقراطية في الإدارة وفتح باب العضوية للجميع دون تمييز يعزز الطابع الإنساني للتأمين التعاوني، ويجعله أداة لخدمة المجتمع، خاصة في توفير الحماية للفئات الأكثر حاجة[2]. ومن ثم، يؤكد الباحث أن التأمين التعاوني ليس مجرد آلية مالية، بل هو مشروع اجتماعي وأخلاقي يحقق التكافل ويجسد روح الشريعة الإسلامية في رعاية مصالح الناس وحماية حقوقهم.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع، ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
- مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها[3].

[1] مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، 2001م، ص35.

[2] عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام – القاهرة، د. ط، د. ت، ص108-109.

[3] عبده، السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي- القاهرة، ط1، 1988م، ص113.

وبالتالي فإن قيام مشاريع التأمين التعاوني وانتشارها تقوي بصورة عامة من الحركة التعاونية، وتعمل على نموها وازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.

1. يقوم التأمين التعاوني على أسس شرعية متينة، منها:

- التعاون على البر والتقوى: قَالَ تَعَالَى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة:2]. والتأمين التعاوني تجسيد عملي لهذا التعاون.[1]
- التكافل الاجتماعي :وهو من المقاصد العظيمة للشريعة، ويحقق معنى "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً".[2]
- الضمان الاجتماعي :وهو من صور التكافل الذي شرعه الإسلام، كما في الديات والغارمين.[3]
- الوكالة والهبة: حيث تقوم العلاقة بين المشتركين والشركة على عقد الوكالة في الإدارة، والهبة (التبرع) في دفع الاشتراكات.[4]

[1] بوربيع، محمد، التأمين التكافلي: الأسس الشرعية والتنظيمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط.1، 2004م، ص 78.
[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، (ح:2446)، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط.5، 1993م، (863/2).
[3] المطلق، عبد الله، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، دار المسلم، الرياض، ط.1، 1999م، ص 175.
[4] الزرقا، مصطفى، التأمين والإسلام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج2، ط1، دار القلم، دمشق، 1407هـ / 1987م، ص 825.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني وحكمه

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني

ثَمَّة اجتهادات صدرت من الفقهاء المعاصرين حول التكييف الفقهي لعقد التَّأمين التَّعاونيّ، فمنهم من جعل عقد التَّأمين يقوم على ثلاثة عقود: الوكالة، والمضاربة، والهبة، ومنهم من زاد على ذلك عقدًا جماعيًا، وعقد كفالة، ومنهم من كيّف عقد التَّأمين على ثلاثة أقسام، القسم الأول: الخمسة السابقة التي ذكرت، والقسم الثاني: عقد التَّأمين التَّعاونيّ معاوضة من نوع خاص، والقسم الثالث: عقد التَّأمين التَّعاونيّ تبرع من نوع خاص، وسنشرع في التفصيل:

القسم الأول: عقد التَّأمين التَّعاونيّ مركب من جملة من العقود كما هو ظاهر من طبيعة العملية التَّأمينية في شركات التَّأمين الإسلاميّة وهي تتمثل بما يأتي:[1]

1. عقد التَّأمين الجماعي (اتّفاق تعاونيّ): يتمثل بالاتفاق التَّعاونيّ الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ العلاقة بينهم على أساس التعاون والتبادل، وتحمُّل المخاطر والآثار التي تلحق بأحدهم، ويكون التزامًا جماعيًا.
2. عقد هبة: أو هي العلاقة التي تنشأ بين المستأمنين في عقد التَّأمين التَّعاونيّ التي تقوم على أساس التبرع، فكلّ مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التَّعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي المقابل هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.
3. عقد وكالة: العلاقة التي ينظمها الوكيل (شركة التَّأمين أو من ينوب عنهم) وبين المستأمنين (الموكلين)، وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التَّأمينية نيابةً عن المستأمنين.
4. عقد كفالة: المهمّة التي تقوم بها شركة التَّأمين بدفع الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين في حالة عدم تغطية المال من حصة المستأمنين، فهي بدورها كفيلة عنهم على أن تسترده من أقساطهم لاحقًا كقرض حسن.

[1] انظر: القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، (210/1).

5. عقد مضاربة: تقوم شركة التَّأمين (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التَّأمين من المستأمنين (أرباب المال) إذ يتم اقتسام الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق، شريطة أن يكون الاستثُمار بالطرق المشروعة، يضاف إلى ذلك نصيب كلّ من الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التَّأمين التي يملكونها.

القسم الثاني: عقد التَّأمين التَّعاونيّ معاوضة من نوع خاص، وقد ذهب إلى هذا التكييف الأستاذ مصطفى الزرقا. حيث قال: "والتكييف الصحيح الذي يجب أن يقال في التَّأمين التَّبادليّ، أو التَّعاونيّ (وفي نظام المعاشات أيضًا)، هو أنه ليس تبرعًا من نوع خاص كما يرى الدكتور الضرير بل هو معاوضة من نوع خاصٍ"[1]، ذلك أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابل لما قدمه فالمُؤَمَّن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها له. والمُؤمِّن يأخذ مقابل لما دفعه وهو تحمل المُؤمِّنِ لتبعة الخطر المُؤمَّنِ منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق. ويفهم من قول الزرقا إنَّه أراد أن يجمع بين التَّأمين التجاري وغيره؛ لأنه يجيز التَّأمين التجاري، ولا يرى فرقًا بينهما كما قال "فلا فرق في كلّ هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كلّ منهما، ومضمونه"[2].

القسم الثالث: عقد التَّأمين التَّعاونيّ تبرع من نوع خاص، ذهب إلى هذا التكييف الصديق محمد الأمين الضرير. ثُمَّ قال إنَّ التَّأمين التَّعاونيّ وإن كان فيه غرر كالتَّأمين بقسط ثابت إلَّا أنَّ هذا الغرر لا يؤثر؛ لأنَّه يدخل في عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يجري الغرر فيها، فالمقصد رفع الضرر والخطر لا الربح. ثم قال: "فهو في نظري عقد تبرع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلاميّ، كما أنَّ التَّأمين بقسط ثابت عقد معاوضة مستحدث له مقوماته الخاصة أيضًا"[3]، ويفهم من كلام الضرير أنَّه أراد أن ينفي شبهة الغرر في عقد التَّأمين التَّعاونيّ، خاصة أنَّ التبرع هنا مقابل التزام، وليس حرًّا كما هو الحال في التَّأمين الخيري[4].

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين –حقيقته والرَّأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م، ص64.

[2] مرجع سابق.

[3] الضرير، الصديق محمد الأمين، التأمين، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أمّ القرى، ص38.

[4] الغنايم، حسين، المصلحة في التأمين البحري، رسالة دكتوراه، ص87.

الترجيح والمناقشة:

ترى الباحثة أنَّ القسم الأول هو المناسب للتكييف الفقهي لعقد التَّأمين التَّعاونيّ؛ ذلك لأنَّه تتداخل فيه جملة من العقود لتحقيق العملية التَّأمينية، وهي ما تعرف "بالعقود المَركبة".[1]

فقول الأستاذ الزرقا: "إنَّه معاوضة محضة ترد عليه جميع المحاذير الشَّرعيّة كما في التَّأمين التجاري، ومن بينها العلاقة بين المشتركين القائمة على التبرع فكيف يخرج على أنَّه معاوضة من نوع خاص، إضافة إلى أنَهم حينما قدَّموا المال لا ينتظرون أي عوض مالي، وبالتالي القول بمنعه عند من يرى أنَّ تلك المحاذير تؤثر فيه".

وأمَّا قول الأستاذ الضرير: "إنَّه تبرع من نوع خاص، فقد بُني على العلاقة التي تربط المشتركين معًا في التَّأمين التَّعاونيّ، وكان لها الأثر في تخريج عقد جديد يجمع تلك العلاقات معًا، وهذا التخريج لا يحتاج لأن يخرج بهذه الطريقة".

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

فلم يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز التأمين التعاوني البسيط[2] وقد أوصت عدد من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية بالأخذ به بديلاً عن التأمين التجاري.[3]

[1] الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط، 1405هـ، ص50.

[2] انظر: ملحم، التأمين الإسلامي، ص65، القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي (204/1)، الثنيان، التأمين وأحكامه 274، الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط.3، 2006م، ص 128.

[3] انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (5) في 8/10/1398هـ في دورته الأولى، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (9/2) في 10-16/4/1406 هـ في دورته الثانية، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (15/287)، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، محرم 1385هـ، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (6/7) وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر الثالث 1426هـ

واستدلوا لهذا الجواز بما يلي:

الدليل الأول: نصوص القرآن التي تدل على مشروعية التعاون والتكافل بين المسلمين ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة: 2].

2- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾[الحجرات:10].

الدليل الثاني: نصوص السنة التي تدل على مشروعية التعاون بين المسلمين، ومنها:

- حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[1]
- حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه".[2]
- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".[3]

وجه الدلالة من النصوص: أن هذه النصوص تدعو المسلم إلى التعاون مع أخيه المسلم وصنع المعروف له ومشاركته في تخفيف آلامه والأضرار عنه، وهذا مقصد شرعي تدعو إليه الشريعة الإسلامية، وهو متحقق في التأمين التعاوني البسيط[4].

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (2586)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1955م، (1999/4)

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البر والصلة، باب نصر المظلوم برقم (2446)، (863/2).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران برقم (2699)، (71/8).

[4] انظر: ملحم، التأمين الإسلامي ص68

الدليل الثالث: عن أبى موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الأشعريين إذا أرملوا[1] في الغزو أو قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم".[2]

وجه الدلالة: أن ما قام به الأشعريون هو من باب التعاون الجماعي بين الأقرباء لدفع الحاجة عن بعضهم وهذا موجود في التأمين التعاون البسيط.[3]

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قِبَل الساحل فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا منهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزودة ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت: وما تغني تمرة، فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت ".[4]

وجه الدلالة: أن ما فعله أبو عبيده رضي الله عنه هو نوع من التكافل والتعاون بين أفراد الجيش حيث جمع كل ما عند أفراد المجموعة من طعام كثير أو قليل، ثم وزعه بينهم بالسوية فهو شبيه بالتأمين التعاوني المبسط، ولما كان المقصود من فعل أبي عبيدة –رضي الله عنه– هو التعاون لمواجهة خطر الجوع لا التجارة والربح لم يؤثر فيه ربا ولا غرر ولا غيرها مما يفسد عقود المعاوضات مع أنه مقطوع أن بعضهم أكل أكثر مما قدم وبعضهم أكل أقل مما قدم.[5]

الدليل الخامس: قياس التأمين التعاوني البسيط على نظام العاقلة في الإسلام فإذا جنى أحد على آخر فقتله فإن الدية تكون موزعة على عاقلة الجاني، وهذا يعد تعاوناً فيما بينهم على سبيل التبرع ألزمهم الشرع به، فكذلك التأمين المبسط فهو يقوم على التعاون على ترميم الأخطار عن طريق التبرع الملزم بالعقد[6]

---

[1] أي نَفَدَ زادُهم، وقلّ طعامهم، أو قارب على الفراغ.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (2354)، (880/2).

[3] انظر، الثنيان التأمين وأحكامه ص275.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (2351)، (879/2).

[5] نظر: البلتاجي، محمد، عقود التأمين، دار السلام، ط.1، 2008م، ص187

[6] ينظر: مولوي، فيصل، نظام التأمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الريان، ط.1، 1996، ص77، علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، ط.1، 1983م، ص7، عبده، عيسى، التأمين بين الحلال والحرام، دار الاعتصام، د. ط، 1978 – 1398، ص175.

الدليل السادس: أن هذا النوع من التأمين يقوم على التعاون المحض، الذي يستند في أساسه على التبرع المحض لأن المقصود منه في مثل هذه الحالات التعاون على تخفيف أثر المصائب والكوارث التي تنزل بأصحابها، فلا يقصد منه الحصول على الربح أو المعاوضة.[1]

الدليل السابع: أن هذا النوع من التأمين لا يدخله الربا ولا القمار والغرر فيه معفوٌ عنه كونه من عقود التبرعات، ولا أي محذور من المحاذير الموجودة في التأمين التجاري القائم على المعاوضة.[2]

يتميز التأمين التعاوني بكونه خاليًا من المحاذير الشرعية التي ارتبطت بالتأمين التجاري، فلا يتضمن الربا أو القمار، كما أن عنصر الغرر فيه يُتسامح به لأنه قائم على عقود التبرع لا على عقود المعاوضة. وقد أكد المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1398هـ هذا الحكم، حيث أقر بالإجماع قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التأمين التعاوني كبديل مشروع للتأمين التجاري المحرّم.

ويقوم هذا الجواز على عدة أسس، أهمها:

1. أن التأمين التعاوني يقوم على مبدأ التكافل والتبرع، إذ يساهم المشتركون بمبالغ مالية تُخصص لتعويض المتضررين، دون أن يكون الهدف تحقيق الربح، بل توزيع الأخطار والتعاون على تحملها.
2. خلوه من صور الربا، سواء ربا الفضل أو ربا النسيئة، حيث لا تُستثمر الأقساط في معاملات محرمة.
3. أن وجود قدر من الغرر أو الجهالة لا يُعد مؤثرًا، لأن المشاركين متبرعون، فلا مخاطرة أو مقامرة كما هو الحال في التأمين التجاري المبني على عقود المعاوضة.
4. أن إدارة الأموال المجمعة واستثمارها لتحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله التعاون يمكن أن تتم إما على سبيل التبرع أو مقابل أجر محدد، مع إمكانية تنظيمها في صورة شركة تأمين تعاونية مختلطة.

---

[1] انظر: قرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(288/15).

[2] انظر: قرار هيئة كبار العلماء، الثنيان، التأمين وأحكامه ص275.

كما أوصى المجلس بأن تكون هذه الشركات ملتزمة بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يمنح الأفراد مسؤولية مباشرة في إدارة المشروعات، مع دور تكميلي ورقابي للدولة. وأكد كذلك على أهمية إشراك الأهالي في إدارة هذه المشاريع بما يعزز حرصهم على تجنب المخاطر، ويحقق مصلحة جماعية تتمثل في تقليل الأقساط المستقبلية. وأخيرًا، فإن مشاركة الدولة في هذا النموذج لا تُحوّل التأمين إلى منحة مجانية، بل تُظهر دورها في الحماية والمساندة مع إبقاء المسؤولية الأساسية على الأعضاء أنفسهم[1].

[1] مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (من الدورة الأولى إلى الدورة التاسعة عشرة)،الطبعة الثالثة، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1425هـ/2004م، ص 59-60

المبحث الرابع: إدارة الأموال في التأمين التعاوني ونماذجه

المطلب الأول: إدارة الأموال في التأمين التعاوني

تعد الإدارة السليمة لأموال التأمين التعاوني ركيزة أساسية لاستمراريته ونجاحه، ويهدف هذا المبحث إلى بحث الكيفية التي تدار بها هذه الأموال. حيث تظهر طبيعة أموال حملة الوثائق (أموال الاشتراكات) وصندوق التأمين التعاوني وكيفية استثماره من خلال ما يلي:

1. ملكية الأموال: أموال الاشتراكات (أقساط التأمين) هي ملك لحملة الوثائق (المشتركين)، وليست ملكاً لشركة التأمين.[1]
2. طبيعة الاشتراكات: الاشتراكات التي يدفعها المشتركون هي تبرعات (هبات) يقدمها كل مشترك لصندوق جماعي، بهدف التعاون على تغطية الأضرار.[2]
3. انفصال الذمم: يجب الفصل المحاسبي والقانوني بين أموال صندوق التأمين (أموال المشتركين) وأموال مساهمي الشركة (رأس المال).[3]

أما فيما يتعلق بصندوق التأمين التعاوني وكيفية استثماره فنجد أنه يتكون من:

1. تكوين الصندوق: يتكون صندوق التأمين التعاوني من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون، ويخصص لتغطية الالتزامات الناشئة عن وثائق التأمين.[4]
2. أغراض استثمار أموال الصندوق:

- تحقيق عوائد إضافية تساعد على تعزيز مركز الصندوق المالي.
- المساهمة في تخفيض الاشتراكات المستقبلية أو زيادة التعويضات.

---

[1] المعيار الشرعي رقم (26)، الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 9.

[2] بوربيع، التأمين التكافلي: الأسس الشرعية والتنظيمية، ص 112.

[3] لائحة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، 2019م، المادة.(8)

[4] القرة داغي، التأمين التكافلي، ص 155.

- مواجهة التضخم والمحافظة على القيمة الحقيقية لأموال الصندوق. [1]

3. ضوابط استثمار أموال الصندوق:

- الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع عمليات الاستثمار.
- مراعاة مبدأ السيولة لمواجهة المطالبات في أي وقت.
- تنويع محفظة الاستثمار لتقليل المخاطر.[2]

كما يتم معالجة الفائض التأميني والعجز في الصندوق من خلال ما يلي:

1. تعريف الفائض التأميني :هو الفرق بين إجمالي الإيرادات (الاشتراكات + عوائد الاستثمار) وإجمالي المدفوعات (التعويضات + المصروفات الإدارية). [3]

2. توزيع الفائض التأميني :يتم توزيع الفائض على النحو التالي:

- تحويل جزء إلى احتياطي الأخطار.
- توزيع الباقي على المشتركين الذين لم يقدموا مطالبات أو قدموا مطالبات قليلة. [4]

3. معالجة العجز في الصندوق :في حالة حدوث عجز، يتم معالجته بالترتيب التالي:

- استخدام احتياطي الأخطار.
- الاقتراض من احتياطي الاستثمار.
- طلب قرض حسنة من مساهمي الشركة لسد العجز، على أن يسترد من فوائض السنوات القادمة.[5]

---

[1] العقيل، التأمين التعاوني: الأسس والضوابط، ص 178.

[2] المطلق، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 223.

[3] السدلان، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 215.

[4] المعيار الشرعي رقم (26)، الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 15.

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 3912.

المطلب الثاني: صور ونماذج التأمين التعاوني

تتعدد النماذج والصيغ التي يمكن من خلالها تطبيق التأمين التعاوني، ويهدف هذا المبحث إلى استعراض هذه النماذج وتحليلها.

أولاً: نموذج الوكالة مع مشاركة الأرباح، وهو النموذج الأكثر شيوعاً في سوق التأمين التعاوني، ويقوم على أساسين:

1. عقد الوكالة :حيث يوكل المشتركون شركة التأمين بإدارة صندوق التأمين واستثمار أمواله وتغطية الأضرار، مقابل أجر ثابت أو نسبة من الأقساط.[1]
2. مشاركة الأرباح :تتفق الشركة مع المشتركين على نسبة محددة من أرباح استثمار أموال الصندوق، تكون للشركة مقابل جهودها في الاستثمار، والباقي يعود للمشتركين.[2]

مميزات هذا النموذج:

- وضوح العائد للشركة من خلال أجر الوكالة.
- مشاركة الشركة في أرباح الاستثمار يحفزها على تحسين أدائها الاستثماري.[3]

ثانياً: نموذج المضاربة

يقوم هذا النموذج على عقد المضاربة بين طرفين:

- أصحاب رأس المال (المشتركون): وهم الذين يدفعون الاشتراكات.
- المضارب (شركة التأمين): وهي التي تقوم باستثمار الأموال بعملها وخبرتها.[4]

[1] المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 7.
[2] القرة داغي، التأمين التكافلي، ص 122.
[3] العقيل، محمد بن عبد العزيز، التأمين التعاوني: الأسس والضوابط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط.1، 2010م، ص 145.
[4] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –سوريّة –دمشق، د.ط، د.ت، (3909/5).

شروط تطبيقه:

- أن يكون رأس المال (الاشتراكات) نقداً ومعلوماً.
- أن تكون حصة الشركة من الربح نسبة شائعة معلومة من رأس المال.
- أن تكون الخسارة على رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير.[1]

إشكالاته:

- صعوبة تطبيقه بسبب تعارضه مع طبيعة الاشتراكات التبرعية.
- عدم وضوح كيفية معالجة العجز في الصندوق.[2]

ثالثاً: نماذج مختلطة ومستحدثة (دراسة تقويمية)

ظهرت في السوق نماذج مستحدثة تجمع بين أكثر من عقد، منها:

1. نموذج الوكالة والهبة: حيث تكون الاشتراكات هبة (تبرع) لإدارة الصندوق، وإدارة الشركة له بموجب عقد وكالة.[3]
2. نموذج الوقف: حيث تكون أموال الاشتراكات بمثابة وقف يستفيد من ريعه في تعويض الأضرار، وتقوم الشركة بإدارته.[4]

تقويم هذه النماذج:

- يبقى نموذج الوكالة مع مشاركة الأرباح هو الأنسب والأكثر تطبيقاً.
- تحتاج النماذج المستحدثة إلى مزيد من الدراسة والتحقيق من قبل الهيئات الشرعية.[5]

---

[1] أبو غدة، عبد الستار، المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط.1، 1999م، ص 88.

[2] السدلان، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 201.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9)، بشأن التأمين، الدورة الثانية (مكة المكرمة، 10–16 ربيع الآخر 1406هـ / 22–28 ديسمبر 1985م).

[4] حسان، حسين حامد، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط.1، 1995م، ص 233.

[5] ابن منيع، أحكام التأمين دراسة فقهية تأصيلية، ص 198.

الفصل الثاني

التأمين التجاري: وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التعاوني (دراسة مقارنة)

يسلط هذا الفصل الضوء على التأمين التجاري من خلال بيان مفهومه وأركانه، ثم يستعرض بالتحليل والمناقشة المواقف الفقهية المختلفة من حيث مشروعيته، مع ذكر أدلة كل فريق، لينتهي ببيان مواطن الخلل والشبهات التي تثير الجدل حوله.

المبحث الأول: مفهوم التأمين التجاري وأنواعه

يهدف هذا المبحث إلى تحديد الإطار النظري للتأمين التجاري، بوصفه الأساس الذي تنبني عليه الأحكام والمواقف الفقهية لاحقاً.

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري وأركانه

يُعرف التأمين التجاري في القوانين الوضعية وفي الأدبيات الاقتصادية بأنه: "عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمّن ضده، مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن[1]".

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "عملية تهدف إلى تحقيق ربح مادي من خلال نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى مجموعة أشخاص، مقابل قسط ثابت ومعلوم يدفع مقدماً، مما يشكل التزاماً تعاقدياً قائماً على المعاوضة المالية البحتة[2]."

[1] القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، المادة (747).

[2] أبو زهرة، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص25.

كما يتكون عقد التأمين التجاري من عدة أركان أساسية، اتفق عليها فقهاء القانون، وهي:

1. الركنان الشخصيان: وهما طرفا العقد:

- شركة التأمين (المؤمّن): وهو الشخص الذي يتخصص في قبول المخاطر مقابل أقساط، ويهدف أساساً إلى تحقيق الربح[1].
- المؤمّن له: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدفع القسط لتحمل شركة التأمين للخطر الذي يهدده أو يهدد ممتلكاته.[2]

2. محل العقد (الخطر المؤمّن منه): وهو الحادث المستقبلي غير المحقق الوقوع، الذي إذا وقع سبب ضرراً للمؤمّن له، ويشترط فيه أن يكون محدداً، مشروعاً، ومستقبلاً[3].
3. القسط (الثمن): وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمّن له لشركة التأمين مقابل التزامها بالتعويض، ويكون محدداً ومعلوماً ويدفع عادةً مقدماً[4].
4. مبلغ التأمين (التعويض): وهو المبلغ المالي الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمّن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمّن منه[5].

المطلب الثاني: أنواع التأمين التجاري

ينقسم التأمين التجاري من حيث الموضوع إلى نوعين رئيسيين:

1. تأمين الأشخاص: وهو "التأمين الذي يكون محله الشخص ذاته، سواءً كان متعلقاً بحياته أو صحته أو إصابته بحادث"،[6] ويشمل:

---

[1] العدوي، عقد التأمين في القانون المدني، ص88.

[2] سرور، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، ص73.

[3] كبيش، محمود محمد، عقد التأمين: أركانه، خصائصه، آثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2001م، ص112.

[4] مرقس، سليمان، الوجيز في عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.4، 2010م، ص65.

[5] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص1023.

[6] العريني، محمد فريد، التأمين بين الحظر والإباحة، مكتبة الرشد، الرياض، ط.2، 2007م، ص58.

- تأمين الحياة.
- تأمين ضد الحوادث الشخصية.
- تأمين العلاج الطبي.

2. تأمين الأضرار (الممتلكات) :وهو "التأمين الذي يكون محله المال، ويهدف إلى تعويض الضرر المالي الفعلي الذي يصيب المؤمّن له من جراء تحقق الخطر المؤمّن منه"، [1]ويشمل:

- تأمين السيارات.
- تأمين الحريق.
- تأمين السرقة.
- تأمين المسؤولية المدنية.

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص3892.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من التأمين التجاري

يشكل الموقف الشرعي من التأمين التجاري محوراً رئيسياً للجدل الفقهي المعاصر، ويمكن تقسيم آراء الفقهاء فيه إلى ثلاثة اتجاهات.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتأمين التجاري

الفرع الأول: أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، إلى تحريم عقد التأمين التجاري بجميع أنواعه [1] واستدلوا بما يلي:

1. وجود الغرر الفاحش: فالعقد يحوي غرراً كثيراً من كلا الطرفين؛ فالمؤمّن له قد يدفع الأقساط ولا يحصل على شيء، وشركة التأمين قد تدفع تعويضاً كبيراً مقابل قسط صغير، وهذا من الغرر المنهي عنه[2]، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[3].
2. وجود الربا: وذلك من وجهين: الأول أن أقساط التأمين تستثمر في معاملات ربوية محرمة. والثاني أن شركة التأمين إذا دفعت للمؤمّن له مبلغاً أكبر مما دفعه من أقساط، فإن الزيادة تكون ربا[4].
3. وجود الجهالة: فالعقد مجهول من عدة وجوه؛ مجهول المقدار (مبلغ التعويض يتوقف على تقدير الضرر)، ومجهول الزمن (وقت وقوع الخطر)، مما يجعله داخلاً في نهي النبي صلى الله عليه وسلم[5].
4. الإضرار بأموال الناس بالباطل: حيث تقوم شركة التأمين بجمع الأموال الطائلة دون مقابل مشروع، مما يشكل إثراءً بلا سبب[6].

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية (مكة المكرمة، 10-16 ربيع الآخر 1406هـ / 22-28 ديسمبر 1985م).

[2] السدلان، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص145.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الغرر، برقم (1513)، (3/5).

[4] المطلق، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص98.

[5] سرور، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، ص205.

[6] قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (55) وتاريخ 1397/4/4هـ.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها

ذهب بعض الفقهاء، كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله الزقا، إلى إباحة التأمين التجاري، خاصة التأمين على الأضرار، مستدلين بما يلي[1]:

1. الضرورات والحاجة العامة: فالتأمين أصبح ضرورة في العصر الحديث لتشجيع الاستثمار ومواجهة الكوارث، وتطبق فيه قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[2]
2. انتفاء الغرر: حيث يرون أن الغرر في التأمين مغتفر لوجود عنصر الاحتمال المعتبر شرعاً، كما في عقد السلم والضمان[3].
3. شبهة العقدية: حيث حاولوا إلحاق عقد التأمين بعقود أخرى مشروعة كالضمان والهبة المشروطة، ولكن هذه الشبهة منتقدة لوجود الفروق الجوهرية[4].
4. التعامل بقوانين مراعية: حيث يرون أن التأمين ينظمه قانون واضح يزيل الجهالة والغرر.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأن الضرورة لا تبيح المحظور إلا بقدرها، وأن البديل الشرعي (التأمين التعاوني) قائم ويغني عن التأمين التجاري. كما أن القياس على عقود الضمان والسلم قياس مع الفارق[5].

الفرع الثالث: الترجيح وأسبابه

بعد عرض الأدلة والمناقشات، يترجح القول بتحريم التأمين التجاري للأسباب التالية[6]:

1. قوة أدلة المانعين وموافقتها للأصول والقواعد الكلية للشريعة.
2. ضعف أدلة المبيحين وقابليتها للمناقشة.

---

[1] الزرقا، التأمين والإسلام، ص791.

[2] الزرقا، عبد الله، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط.1، 1385هـ-1965م، ص43.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص3901.

[4] القرة داغي، بحوث في التأمين والتأمين التكافلي، ص124.

[5] أبو غدة، نظرة في أدلة مبيحي التأمين التجاري، ص855.

[6] ابن منيع، أحكام التأمين دراسة فقهية تأصيلية، ص221.

3. وجود البديل الشرعي الكامل وهو التأمين التعاوني (التكافلي)، مما يزيل حجة الحاجة.

4. موافقة قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء المعتبرة للقول بالتحريم.

5. تحقيق مقاصد الشريعة في سد الذرائع الموصلة إلى المفاسد المالية.

المطلب الثاني: مواطن الخلل في التأمين التجاري

يهدف هذا المبحث إلى تحليل وتفكيك العناصر التي تشكل مخالفة شرعية في عقد التأمين التجاري، وبيان الآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول: العناصر المنافية للشريعة

1. الغرر: وهو العنصر الأبرز، ويظهر في:

- عدم معرفة العاقدين لما يعطيان أو يأخذان :فالمؤمّن له قد يدفع أقساطاً كثيرة ولا يحصل على تعويض، والعكس قد يحدث[1].
- الاعتماد على الحظ والمقامرة :حيث يقوم العقد على حدث مستقبلي غير محقق، مما يشبه القمار[2].

2. الربا: ويتجلى في صورتين:

- ربا القرض: حيث تشبه الأقساط قرضاً على شركة التأمين ترده مع زيادة (التعويض) عند وقوع الخطر[3].
- استثمار الأموال في أنشطة ربوية: وهو الأمر الشائع في استثمارات شركات التأمين التجاري[4].

3. الجهالة: وتكون في المجهولية الزمنية (متى يقع الخطر؟) والمجهولية المقدارية (ما مقدار التعويض؟)، مما يمنع الرضا التام في العقد.[5]

[1] المطلق، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص110.

[2] أبو زهرة، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص89.

[3] السدلان، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص178.

[4] العدوي، عقد التأمين في القانون المدني، ص205.

[5] مرقس، الوجيز في عقد التأمين، ص134.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية

1. الاستغلال والاحتكار: تقوم شركات التأمين بتحقيق أرباح طائلة على حساب جمهور المشتركين، مستغلة حاجتهم وضعفهم في تقدير المخاطر.[1]
2. تعطيل مقاصد المال: حيث يتم حبس الأموال الطائلة في صورة أقساط دون منفعة حقيقية للمجتمع، بل تستخدم في استثمارات قد لا تكون منتجة.[2]
3. إضعاف روح التعاون والتكافل: يحل التأمين التجاري محل العلاقات الاجتماعية القائمة على التضامن، ويحولها إلى علاقات نفعية مادية بحتة.[3]
4. الترويج للثقافة الاستهلاكية: يشجع التأمين على المخاطرة والاستهلاك غير المسؤول، باعتبار أن الخسائر مغطاة.[4]

الفرع الثالث: المقاصد المرعية في تحريم التأمين التجاري

إن تحريم التأمين التجاري ليس مقصوداً لذاته، بل يحقق جملة من المقاصد الشرعية السامية، منها: [5]

1. حفظ المال: وذلك بمنع أكل الأموال بالباطل عبر العقود المحتوية على غرر وربا.
2. تحقيق العدل والشفافية: بإزالة الجهالة والغرر اللذين يناقضان العدل في المعاملات.
3. تحقيق التكافل الاجتماعي: بتشجيع البديل التعاوني القائم على التبرع والتعاون على البر.
4. سد الذرائع: فإباحة هذا العقد تفتح باباً للمقامرة والاستغلال.
5. صحة النية والعمل: بتصحيح المقاصد وتوجيهها نحو التعاون والتحرز من المخاطر بدلاً من الاتكال على التعويض

[1] أبو غدة، "نظرة في أدلة مبيحي التأمين التجاري"، ص860.
[2] القرة داغي، بحوث في التأمين والتأمين التكافلي، ص155.
[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص3905.
[4] سرور، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، ص288.
[5] منيع، أحكام التأمين دراسة فقهية تأصيلية، ص245.

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري (دراسة مقارنة)

يهدف هذا الفصل إلى إبراز الفروق الجوهرية بين نظامي التأمين التعاوني والتأمين التجاري، والتي تجعل من الأول بديلاً شرعياً مقبولاً، بينما يظل الثاني محظوراً. وسيتم ذلك من خلال مقارنة شاملة تغطي الأسس المنهجية، والبناء العقدي والمالي، والجوانب التطبيقية والإدارية لكلا النظامين.

المطلب الأول: الاختلاف من حيث التعريف والمبادئ

الفرع الأول: التأمين التعاوني والتأمين التجاري من حيث التعريف

التأمين التعاوني: التأمين التعاوني هو نوع من التأمين يعتمد على مبدأ التعاون بين الأفراد أو الجماعات لتحقيق منفعة مشتركة. يتم في هذا النوع من التأمين تجميع الأموال من الأعضاء وفقًا لمبدأ التضامن، بحيث يتم تقديم التعويضات للأفراد الذين يتعرضون لمخاطر معينة. يعتمد التأمين التعاوني على أساس غير ربحي، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأفراد من الأضرار المحتملة[1].

التأمين التجاري: التأمين التجاري هو نوع من التأمين تقوم فيه الشركات بتقديم الخدمات التأمينية للأفراد مقابل أقساط مالية تحددها على أساس تجاري. يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الأرباح للمؤسسة من خلال استثمار الأموال المتجمعة من الأقساط. هذا النوع من التأمين يتميز بتحديد الأقساط بناءً على دراسة للمخاطر ومعايير اقتصادية، حيث يحقق الربحية لصاحب الشركة[2].

[1] السلامي، محمد المختار، التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2015، ص 15.

[2] الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 64.

الفرع الثاني: المبادئ في التأمين التعاوني والتأمين التجاري

المبادئ في التأمين التعاوني[1]:

1. التضامن والتعاون: من أهم المبادئ التي يعتمد عليها التأمين التعاوني هو التعاون بين الأفراد لتقاسم المخاطر. الأموال التي يتم جمعها من الأعضاء تهدف إلى تقديم الحماية لهم وفقًا للمخاطر التي يتعرضون لها.
2. العدالة: التأمين التعاوني يسعى لتحقيق العدالة بين الأعضاء، بحيث يساهم كل عضو بما يتناسب مع قدرته المالية ويتلقى الحماية في حال تعرضه لمخاطر.
3. الربحية غير الهدف الرئيسي: في التأمين التعاوني، الهدف الرئيسي هو توفير الحماية والتعويضات للمشتركين، وليس تحقيق الأرباح المالية.
4. التوزيع العادل للأرباح: في حال تحقيق فائض مالي، يتم توزيعه بين الأعضاء بناءً على حصصهم في النظام.

أما المبادئ في التأمين التجاري[2]:

1. الربحية: تهدف شركات التأمين التجاري إلى تحقيق الأرباح من خلال استثمار الأموال التي تتجمع من أقساط العملاء.
2. التجارة: يركز التأمين التجاري على توفير الحماية ولكن مع السعي لتحقيق عائد مادي لمستثمري الشركة.
3. التعاقد التجاري: في التأمين التجاري، يتم التعاقد على أساس تجاري بحت، حيث يتم تحديد الأقساط بناءً على تقييم المخاطر.
5. الشفافية: يتم تحديد الشروط والأحكام الخاصة بكل وثيقة تأمين بشكل واضح ودقيق من أجل ضمان حقوق الطرفين.

[1] السالوس، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ص 70.

[2] المصري، عبد السميع، التأمين اركانه وأنواعه، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980، ص56.

وبالتالي ترى الباحثة أن التأمين التعاوني والتأمين التجاري يختلفان في عدة جوانب أساسية، سواء في الأهداف أو المبادئ أو الطريقة التي يتم بها إدارة الأموال والمخاطر. يعتبر التأمين التعاوني أكثر انسجامًا مع المبادئ الإسلامية والتضامنية، في حين يركز التأمين التجاري على تحقيق الربح وتحسين أداء الشركات.

المطلب الثاني: الاختلاف من حيث الأساس والمنطلقات

ينبع الاختلاف الأساسي بين النظامين من المنطلقات الفكرية والأسس التي يقوم عليها كل منهما، مما ينعكس على جميع تفاصيلهما التشغيلية.

الفرع الأول: الأساس التعاوني التكافلي مقابل الأساس التجاري الربحي

يقوم التأمين التعاوني على أساس تعاوني تكافلي خالص، حيث يتبرع المشتركون بأقساطهم لتغطية الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم، فتكون العلاقة بينهم علاقة تعاون على البر والتقوى، وليست علاقة بيع وشراء.[1]

في المقابل، يقوم التأمين التجاري على أساس تجاري ربحي بحت، حيث تهدف شركة التأمين إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لمساهميها من خلال بيع وثائق التأمين، وتكون العلاقة بينها وبين المشتركين علاقة معاوضة مالية.[2]

الفرع الثاني: المنطلقات الشرعية مقابل المنطلقات الوضعية

يستند التأمين التعاوني في مشروعيته إلى جملة من الأدلة الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة: 2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3]، فهو يستمد شرعيته من مقاصد الشريعة في تحقيق التكافل.

---

[1] القرة داغي، التأمين التكافلي، ص 75.

[2] سرور، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، ص115.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (2586)، (1999/4).

أما التأمين التجاري فيستند في وجوده إلى قوانين وضعية تبيحه، دون اعتبار للأحكام الشرعية، مما يجعله واقعا في محظورات الغرر والربا.[1]

الفرع الثالث: المقاصد والمآلات

تهدف شركات التأمين التعاوني إلى تحقيق مقاصد شرعية سامية، أهمها: تحقيق التكافل الاجتماعي بين المشتركين، والتخلص من المحظورات الشرعية، واستثمار الأموال في الأنشطة المشروعة.[2]

بينما تهدف شركات التأمين التجاري في المقام الأول إلى تعظيم أرباح المساهمين، حتى لو كان ذلك على حساب المشتركين أو من خلال الدخول في معاملات محرمة.[3]

المطلب الثالث: الاختلاف من حيث البناء العقدي والمالي

يتمثل الاختلاف الجوهري بين النظامين في طبيعة العقد الذي يحكم العلاقة بين الأطراف، وفي الكيفية التي تدار بها الأموال المالية.

الفرع الأول: طبيعة العقد (عقد تبرع ووكالة مقابل عقد معاوضة)

يتميز العقد في التأمين التعاوني بأنه مركب من عقدين رئيسيين:

- عقد تبرع من قبل المشتركين، حيث يدفع كل منهم قسطه على سبيل التبرع والتعاون لتغطية الأضرار.[4]
- عقد وكالة من قبل المشتركين لشركة التأمين، لتقوم بإدارة عمليات الصندوق واستثمار أمواله مقابل أجر معلوم.[5]

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 3898.

[2] منيع، أحكام التأمين دراسة فقهية تأصيلية، ص 189.

[3] السدلان، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 163.

[4] المطلق، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 201.

[5] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية، 1406هـ.

أما العقد في التأمين التجاري فهو عقد معاوضة ماليه محض، يلتزم بمقتضاه المؤمن (الشركة) بدفع التعويض عند تحقق الخطر، مقابل التزام المؤمن له (المشترك) بدفع القسط المتفق عليه.[1]

الفرع الثاني: مركز حملة الوثائق (شركاء في الملكية والربح والخسارة مقابل عملاء)

في التأمين التعاوني، يعتبر حملة الوثائق (المشتركون) هم المالكون الحقيقيون لصندوق التأمين، وهم شركاء في تحمل نتائج عملياته. فهم يتحملون الخسارة في حالة العجز، ويستحقون الفائض في حالة وجوده.[2]

بينما في التأمين التجاري، يعتبر المشتركون مجرد عملاء لشركة التأمين، تبيع لهم وثيقة التأمين. فهم لا يملكون أموال الشركة، ولا يشاركون في أرباحها، ولا يتحملون خسائرها، والتي تتحملها الشركة وحدها.[3]

الفرع الثالث: معالجة الفائض التأميني (إعادة توزيعه على المشتركين مقابل احتفاظ الشركة به)

الفائض التأميني في التأمين التعاوني هو المبلغ المتبقي في صندوق التأمين بعد تغطية جميع الالتزامات (المطالبات والمصروفات). وحيث أن هذا الصندوق مملوك للمشتركين، فإن هذا الفائض يعاد توزيعه عليهم بعد خصم حصة شركة التأمين من أرباح الاستثمار (إن وجدت)، إما نقدا أو على شكل خصم من أقساط السنة القادمة[4].

أما في التأمين التجاري، فإن أي فائض ينتج عن تجاوز مجموع الأقساط المحصلة لمجموع التعويضات المدفوعة والمصروفات، فإنه يعد ربحا خالصا لشركة التأمين تذهب به لمساهميها، ولا علاقة للمشتركين به[5].

---

[1] مرقس، الوجيز في عقد التأمين، ص 88.

[2] بوربيع، التأمين التكافلي: الأسس الشرعية والتنظيمية، ص 134.

[3] العدوي، عقد التأمين في القانون المدني، ص 177.

[4] المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 15.

[5] الزرقا، التأمين والإسلام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 812.

المطلب الرابع: الاختلاف من حيث الجوانب التطبيقية والإدارية

تتجلى الفروق العملية بين النظامين في آليات العمل اليومية، بدءا من كيفية استثمار الأموال، وانتهاء بأنظمة الرقابة والإشراف.

الفرع الأول: كيفية استثمار الأموال (الاستثمار في أنشطة حلال مقابل الاستثمار في أنشطة محرمة)

تلزم أنظمة التأمين التعاوني الشركة بالاستثمار في أنشطة اقتصادية مشروعة تماما، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتبتعد عن مجالات الربا، والغش، والغرر، والميسر، وأنشطة أخرى محرمة. ويشرف على ذلك هيئة رقابة شرعية.[1]

أما في التأمين التجاري، فلا توجد قيود شرعية على استثمارات الشركة، حيث تستثمر أموالها في أي مجال يحقق لها أعلى عائد، حتى لو كان في أنشطة محرمة كالبنوك الربوية أو شركات الخمور أو القمار[2].

الفرع الثاني: نظام التسوية والتعويض (ضوابط شرعية مقابل قواعد تجارية محضة)

تخضع عملية تعويض الأضرار في التأمين التعاوني لضوابط شرعية دقيقة، أهمها:

- أن التعويض يكون من أموال التبرعات (اشتراكات المشتركين) وليس من مال الشركة.
- أن التعويض يقتصر على مقدار الضرر الفعلي فقط، تحقيقا لمبدأ التبرع والتعاون، ومنعا للربح من وراء الخسارة[3].

بينما في التأمين التجاري، فإن التعويض يحكمه العقد والقانون فقط، وقد يؤدي في بعض أنواع التأمين (كالتأمين على الحياة) إلى حصول المستفيد على مبلغ أكبر بكثير من الأقساط التي دفعها، مما يشبه المقامرة[4].

---

[1] المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 8.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 3903.

[3] القرة داغي، التأمين التكافلي، ط1ص 215

[4] أبو زهرة، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 95.

الفرع الثالث: الرقابة الشرعية (وجود هيئة رقابة شرعية مقابل انعدامها)

يتميز التأمين التعاوني بوجود هيئة للرقابة الشرعية مستقلة، تكون مهمتها الإشراف على جميع أنشطة الشركة وعقودها واستثماراتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار التقارير الدورية بذلك[1].

بينما تخلو شركات التأمين التجاري تماما من مثل هذه الهيئة، وتقتصر رقابتها على الجهات الرقابية الحكومية التي تراقب الجوانب المالية والإدارية فقط، دون اعتبار للجانب الشرعي[2].

[1] حسان، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص 303.

[2] أبو غدة، نظرة في أدلة مبيحي التأمين التجاري، ص 862.

الفصل الثالث

ضوابط العمل بالتأمين التعاوني لضمان الالتزام بمشروعيته وتحدياته

يعد التأمين التعاوني أو (التكافلي) أحد النماذج البديلة للتأمين التجاري الذي أفتى العلماء بعدم جوازه. وقد جاء التأمين التعاوني متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو مبني على مبدأ التعاون على البر والتقوى، لا على المعاوضة والربح.

المبحث الأول: ضوابط العمل بالتأمين التعاوني لدى علماء الشريعة المعاصرين

التأمين التعاوني هو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على دفع اشتراكات تكون صندوقا يستخدم لتعويض الأعضاء المتضررين عند وقوع خطر معين، دون نية تحقيق الربح للمساهمين أو الشركة، ضمن مجموعة من الضوابط الشرعية للعمل به سأبينها على النحو التالي:

المطلب الأول: ضوابط العمليات التأمينية في التأمين التعاوني

يمكن الانطلاق في تحديد الضوابط، وبيان المعايير، التي تخرج المعاملة من شرك الممنوع؛ من خلال تفادي نقاط الاتفاق مع التأمين التجاري الاستباحي (التقليدي)، المؤثرة في الحكم الشرعي، وكذلك تجاوز المحاذير الشرعية التي تنطوي على كثير من عقود المعاملات المالية. ولذلك يمكن القول بجواز التأمين التعاوني (التبادلي المطور)، وفق الضوابط الشرعية التالية[1]:

أولا: كل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصدا أصيلا؛ يكون محرما. فلا يجدي أن يكون التعاون تابعا، لأن التأمين التجاري الاستباحي (التقليدي)، وإن كان في باب التجارة والعمل الحر، فإنه لا يخلو من تعاون، ولا ينفعه ذلك. فلا بد أن يكون التعاون بارزا بروزا واضحا، بحيث يكون قصدا أساسيا لا ثانويا، وأصيلا لا تابعا.

[1] انظر: عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فتاوى التأمين الإسلامي، فتوى (8)، هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م، ص 68. الصباغ، احمد محمد، التأمين التعاوني الإسلامي (الأحكام والضوابط الشرعية) مؤتمرات وندوات من محاضرات الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العدد 2014/1435/12.

وهذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين، ليخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع والمناصرة، وذلك لما تقرر من أنه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

ثانياً: إن مزاولة أعمال التأمين وفق صيغة التأمين التعاوني تُعد بديلاً مشروعًا عن التأمين التجاري الذي أفتى جمهور العلماء بتحريمه، بحيث يشمل هذا النموذج جميع صور التأمين المعروفة. ويجب أن يكون عنصر التعاون ظاهرًا بوضوح، وأن يُعتبر مقصداً أصيلاً لا مجرد تابع، إذ إن هذا الضابط هو الذي يُميز التأمين التعاوني عن عقود المعاوضة، ويُدخله في دائرة عقود التبرع التي يُتسامح فيها بما لا يُتسامح في غيرها. كما أن التزام الشركة بأحكام الشريعة في جميع معاملاتها يُعد شرطًا أساسياً، ويتم ذلك تحت إشراف هيئة رقابة شرعية تتولى مراجعة العقود والسجلات واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة، وتُدخل التعديلات اللازمة لضمان مطابقتها للأصول الشرعية[1].

ثالثاً: كل عقد تأميني يكون الربح فيه هدفًا أصيلاً يُعتبر محرماً، وهذه قاعدة لا خلاف عليها بين من درس جوهر التأمين. أما إذا كان الربح غير مقصود أو تابعًا (مثل أجور الموظفين والإدارة) أو منعدمًا (كالتطوع)، فإن العقد يُلحق بعقود التبرعات، حتى وإن وُجد فيه قدر من المعاوضة، لأن معنى التبرع فيه هو الغالب. وبذلك يُغتفر الغرر الموجود فيه قياسًا على عقود التبرع، بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة المالية ويُثار حوله إشكال الغرر والمقامرة.

رابعاً: لا يجوز أن يشمل التأمين التعاوني الممتلكات أو الأنشطة التي تُدار بطرق محرمة شرعًا، مثل البنوك التجارية أو المشاريع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: تُدار العمليات التأمينية وأموال المشتركين من خلال شركة تأمين إسلامية مستقلة، على أساس الوكالة بأجر معلوم يُحدد مسبقًا ويُدفع من اشتراكات حملة الوثائق. وهذا الأجر لا يُعتبر ربحًا مقصودًا وإنما هو

[1] السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات،23-25/محرم/1430، ص8 (بتصرف).

مقابل خدمة إدارية، مما يُميز هذا النموذج عن التأمين التجاري الذي يقوم على استغلال المستأمن لصالح الشركة[1].

سادساً: لا ينبغي أن يكون مبلغ التعويض الناتج عن التأمين مرتبطًا مباشرة بما دفعه المستفيد من أقساط للشركة، بخلاف ما هو معمول به في التأمين التجاري التقليدي حيث يُحدد المبلغ وفق اعتبارات مثل قيمة القسط ومدته وربح الشركة. هذا الضابط يهدف إلى إبراز الطبيعة التعاونية والتبرعية للتأمين التعاوني، وإظهار أن أساسه المشاركة لا المعاوضة.

سابعاً: لا يجوز فرض عقوبات مالية على المشتركين المتأخرين أو المعسرين في دفع الأقساط، بل تتم معالجة الأمر بوسائل مشروعة، سواء عبر القضاء الشرعي أو طرق أخرى عادلة، بما يضمن استمرار العملية التأمينية دون أن يُثقل كاهل المحتاجين أو يُعرضهم للضرر، ودون أن يؤثر ذلك على صندوق التأمين.

ثامناً: يجب أن تلتزم الشركة في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تخلو أنشطتها من الربا والظلم والقمار والغرر الفاحش، إضافة إلى الابتعاد عن الاستثمارات المحرمة. وينبغي أن تُدار أموال التأمين وفق أساليب شرعية سليمة، ويُعتبر وجود هيئة رقابة شرعية ذات صلاحيات ملزمة للشركة ضمانة أساسية لتحقيق هذا الالتزام، وهو ضابط عام يُؤكد على ضرورة صيانة العملية التأمينية من أي مخالفة شرعية.

[1] السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ص 8 (بتصرف).

المطلب الثاني: المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق[1].

1. الالتزام بالتبرع: يجب أن يُنص في النظام الأساسي أو اللوائح على أن مساهمة المشترك تُقدَّم على سبيل التبرع لصالح صندوق التأمين، بحيث تُستخدم هذه الاشتراكات وعوائدها في دفع التعويضات، مع إمكانية إلزامه بتحمل أي عجز وفق ما تحدده اللوائح.
2. الفصل بين الحسابات: يتعين على الشركة أن تُنشئ حسابين منفصلين؛ الأول خاص بحقوقها والتزاماتها، والثاني مخصص لصندوق حملة الوثائق وما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم.
3. دور الشركة في الإدارة والاستثمار: تُعتبر الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، كما يمكن أن تكون مضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات الصندوق وفق الضوابط الشرعية.
4. اختصاص حساب التأمين: يقتصر هذا الحساب على موجودات التأمين وعوائد استثماراته، ويتحمل في الوقت نفسه الالتزامات المترتبة عليه.
5. التصرف في الفائض: يجوز أن تنص اللوائح على كيفية التعامل مع الفائض بما يحقق المصلحة العامة، مثل تكوين احتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لأعمال خيرية، أو توزيعه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة أي جزء من هذا الفائض.
6. تصفية الشركة: عند إنهاء أعمال الشركة يجب أن تُصرف جميع المخصصات والفوائض المتراكمة في وجوه الخير.
7. مشاركة حملة الوثائق: يُفضل أن يكون للمشتركين دور في إدارة عمليات التأمين عبر صيغة قانونية مناسبة، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة، لضمان الرقابة وحماية مصالحهم.
8. الالتزام الشرعي: يجب أن تلتزم الشركة في جميع أنشطتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية، مع الامتناع عن التأمين على المحرمات أو الأنشطة المخالفة للشرع.

[1] بابكر، عادل عوض، المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي، 2017، ص 43.

9. الرقابة الشرعية: يتعين تعيين هيئة رقابة شرعية تكون قراراتها ملزمة للشركة، إضافة إلى وجود إدارة داخلية للتدقيق الشرعي لضمان سلامة المعاملات.

المطلب الثالث: الأحكام والضوابط والإجراءات لتنظيم العمل في مجال التأمين التعاوني الإسلامي[1]

أولاً: ينبغي أن تُسجل الشركات الراغبة في تقديم خدمات التأمين التعاوني الإسلامي وفق معايير مهنية واضحة، بحيث تُمنح تراخيصها من الجهات الرقابية باعتبارها مشغلة أو مديرة لمحافظ التأمين، على غرار الشركات المرخصة لإدارة صناديق الاستثمار. ويُشترط في الترخيص وجود حد أدنى من رأس المال لضمان كفاءة الإدارة وتعويض أي ضرر ناتج عن تقصير أو مخالفة. كما تتحمل الشركة وحدها مصاريف التأسيس دون تحميلها لصندوق التكافل أو اقتطاعها لاحقًا من فوائضه.

ثانياً: لا يُلزم رأس مال الشركة بتحمل التزامات صندوق التكافل، إذ إن الثقة والتصنيف الائتماني للصندوق تُبنى على حجم الاشتراكات والفوائض والاحتياطيات، وليس على رأس مال الشركة كما هو الحال في التأمين التجاري.

ثالثاً: يُشترط إيداع وديعة من رأس مال الشركة لدى السلطات الرقابية قبل منح الترخيص، وتُستثمر هذه الوديعة وتُستخدم لتقديم قروض حسنة لسد أي عجز في صناديق التكافل. وتُسترد الوديعة عند تصفية المحفظة أو إلغاء الترخيص. ويُعد هذا الصندوق الاحتياطي وسيلة لحماية صناعة التأمين الإسلامي وضمان استقرارها، ويُدار من قبل الهيئات الرقابية أو البنك المركزي، مع إمكانية إشراك اتحادات الشركات وممثلي المؤمن لهم في إدارته. ويُعتبر تقديم هذه الوديعة شرطًا أساسياً للحصول على الترخيص، كما أنه يحمي السوق والمستفيدين ويُعزز استقرار الاقتصاد الوطني.[2]

[1] السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ص 33.

[2] الشيان، التأمين وأحكامه، ص 71.

رابعاً: على الجهات الرقابية أن تُحدد الحدود الدنيا والقصوى لأجر الوكالة أو المضاربة في إدارة استثمارات صندوق التكافل، وذلك بعد التشاور مع اتحاد شركات إدارة محافظ التأمين وممثلي المشتركين، لضمان عدالة الأجور وتحقيق المصلحة العامة.[1]

[1] المعايير الشرعية، نشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، عام 1428هـ، (معيار رقم (26) التأمين الإسلامي).

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والعقدية والضوابط التنظيمية والرقابية

يستمد التأمين التعاوني مشروعيته من التزامه بالضوابط الشرعية في جميع جوانبه، والتي بدونها يتحول إلى عقد محرم.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية والعقدية

أولاً: ضوابط صيغة العقد ووثيقة التأمين

1. الافصاح والشفافية :يجب أن تكون وثيقة التأمين واضحة خالية من الغموض والغش، مبينة لجميع الحقوق والالتزامات، والشروط والأحكام. [1]
2. خلو العقد من الغرر الفاحش :يجب أن يحدد العقد بدقة الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، ومقدار القسط، وزمن التأمين، مما يزيل الجهالة المؤدية للنزاع. [2]
3. خلو العقد من شروط الربا :يحرم اشتراط أي فائدة ربوية في حالة التأخير في دفع الأقساط أو التأخير في صرف التعويضات.[3]

ثانياً: ضوابط استثمار أموال الصندوق

1. مشروعية أنشطة الاستثمار :يجب أن توجه استثمارات أموال صندوق التأمين إلى الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ويحرم استثمارها في الأنشطة المحرمة كالربا، والخمور، والميسر.[4]
2. الالتزام بمعايير هيئة الرقابة الشرعية :يجب أن تتم جميع عمليات الاستثمار وفقا للضوابط والمعايير التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.[5]

---

[1] المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017م، ص.

[2] القرة داغي، التأمين التكافلي، ص 188.

[3] ابن منيع، أحكام التأمين دراسة فقهية تأصيلية، ص 275.

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية، 1406هـ.

[5] حسان، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص 310.

3. الفصل بين الأموال :يجب الفصل المحاسبي والإداري بين أموال صندوق التأمين (أموال المشتركين) وأموال مساهمي شركة التأمين (رأس المال).[1]

ثالثاً: ضوابط توزيع الفائض ومعالجة العجز

1. ملكية الفائض: الفائض التأميني (الموجود بعد سداد جميع الالتزامات) هو ملك لحملة الوثائق (المشتركين) وليس للشركة أو مساهميها.[2]
2. عدالة توزيع الفائض: يجب أن يتم توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يقدموا مطالبات، أو قدموا مطالبات قليلة، وفق معادلة عادلة تحددها وثيقة التأمين وتوافق عليها الهيئة الشرعية.[3]
3. معالجة العجز: في حالة وجود عجز في صندوق التأمين، يجب معالجته من خلال الاحتياطيات التي شكلت من الفوائض السابقة، أو بطلب قرض حسنة من المساهمين أو من خارج الشركة لسد العجز، على أن يسترد من الفوائض المستقبلية.[4]

المطلب الثاني: الضوابط التنظيمية والرقابية

إلى جانب الضوابط الشرعية، يحتاج التأمين التعاوني إلى إطار تنظيمي رقابي قوي لضمان نزاهته واستقراره وحماية حقوق جميع الأطراف.

أولاً: دور هيئات الرقابة الشرعية واختصاصاتها

1. الاستقلالية والكفاءة: يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة في عملها، وأن تتكون من فقهاء متخصصين في الاقتصاد الإسلامي.[5]

[1] المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017م، ص 10.
[2] بوربيع، التأمين التكافلي: الأسس الشرعية والتنظيمية، ص 145.
[3] السدلان، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 225.
[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 3910.
[5] أبو غدة، الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 77.

2. الاختصاصات الأساسية: تشمل اختصاصات الهيئة: مراجعة واعتماد جميع العقود والصيغ والنماذج، ومراقبة عمليات الاستثمار، والبت في القضايا المستجدة، وإصدار تقرير سنوي عن مطابقة أعمال الشركة لأحكام الشريعة.[1]

3. الإلزامية: تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة، ولا يجوز لها مخالفتها.[2]

ثانياً: الضوابط التي تفرضها مؤسسات النقد والجهات التنظيمية

- الحد الأدنى لرأس المال: تفرض الجهات التنظيمية (مثل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية أو البنك المركزي في دول أخرى) حدا أدنى لرأس مال شركات التأمين لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. [3]
- متطلبات السيولة والاحتياطيات :تلزم الجهات التنظيمية الشركات بتكوين احتياطيات مالية كافية (احتياطي مخاطر، احتياطي استثمار) لمواجهة المطالبات غير المتوقعة والتقلبات السوقية.[4]
- الإفصاح والشفافية المالية :تشترط الجهات التنظيمية تقديم تقارير مالية دورية وشفافة، وخضوع الشركات للتدقيق المالي الخارجي.[5]

ثالثاً: معايير الهيئة الشرعية العالمية (AAOIFI)[6] وأثرها على شركات التأمين التعاوني

1. توحيد المعايير: تسهم معايير الهيئة الشرعية العالمية للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في توحيد الممارسات العملية لشركات التأمين التعاوني على مستوى العالم، مما يعزز الثقة ويقلل الاختلاف.[7]
2. أبرز المعايير المؤثرة: يأتي في المقدمة المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، والذي يحدد الضوابط الشرعية الأساسية لإدارة وتشغيل هذه الشركات.[8]

---

[1] نظام هيئة الرقابة الشرعية في شركة متخصصة للتأمين التعاوني (نموذج)، هيئة السوق المالية السعودية، 2017م، المادة.(5) .

[2] حسان، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص 325.

[3] لائحة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، 2019م، المادة .(5)

[4] لائحة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، 2019م، المادة (12)

[5] العقيل، التأمين التعاوني: الأسس والضوابط، ص 192.

[6] هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991 ومقرها مملكة البحرين.

[7] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، 2010م، مقدمة المعايير.

[8] المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017م، ص 10.

3. تأثيرها على الرقابة: أصبحت معايير (AAOIFI) مرجعا أساسيا لهيئات الرقابة الشرعية والجهات التنظيمية في العديد من الدول لتقييم أداء شركات التأمين التعاوني.[1]

[1] القرة داغي، التأمين التكافلي، ص 320.

المبحث الثالث: آليات مراقبة التزام شركات التأمين بضوابط العمل بالتأمين التعاوني

يشهد قطاع التأمين في الدول الإسلامية تطورا متزايدا في ظل الحاجة إلى أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وقد تم اعتماد التأمين التعاوني كبديل مشروع للتأمين التجاري، لما يتوافق فيه من مبادئ التعاون والتكافل دون شبهة الربا أو الغرر الفاحش. ومع توسع شركات التأمين في هذا النوع من المنتجات، تبرز الحاجة إلى آليات رقابية تضمن التزام هذه الشركات بالضوابط الشرعية والتنظيمية المعتمدة.

المطلب الأول: الحوكمة الشرعية الفعالة في شركات التأمين

إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية هي مجموعة من الأنظمة والضوابط والإجراءات التي تضمن حسن إدارة المؤسسة المالية، وحماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بها، من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة والمسؤولية.[1]

ومن المنظور الشرعي: هي التزام المؤسسة بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها، عبر قواعد مدروسة، وأساليب رشيدة، وإجراءات رقابية وإشرافية، بما يحقق التوازن بين مصالح الإدارة والمساهمين والمودعين، في إطار العدالة والنزاهة والشفافية. ومن القيم الإسلامية المؤسِّسة للحوكمة ما يلي:

- المسؤولية والأمانة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:58]. حيث تقتضي تشكيل هيئات رقابة شرعية مستقلة، وفق معايير AAOIFI، لضمان نزاهة إدارة أموال المشتركين.[2]

[1] حماد، الدكتور نزيه، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، دار النفائس، 2022م (ص16).

[2] أنيسة، سدرة، حوكمة البنوك في ظل التّطورات المالية العالمية: دراسة حالة الجزائر، 2005م، (ص139-140). وينظر أيضًا: طاشكندي، عبد الهادي عبد الرحيم، أثر آليات الحوكمة على ربحيّة المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من 2005-2006م، (ص7). مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م32، ع3، المحرم 1441هـ = أكتوبر2019م (ص163 -190).

العمل وإتقانه، فالعمل في الإسلام وظيفة استخلاف وتعمير، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾[التوبة: 105]. إنَّ العمل في التصور الإسلامي ليس مجرد نشاط اقتصادي، بل هو وظيفة استخلافٍ وتعميرٍ للأرض، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: 14]، وهو تكليف يقتضي أداء المسؤوليات المالية والاجتماعية بأمانة وإتقان. ومن هذا المنطلق، فإن إنشاء مؤسسات التأمين التعاوني يُعد صورةً معاصرةً من صور تنظيم العمل الجماعي لتحقيق مصلحة الناس ودفع الضرر عنهم، وهو ما ينسجم مع مقصد حفظ المال والنفس، أحد المقاصد الكلية للشريعة.

وعليه، فإن التأمين التعاوني ليس مجرد تنظيم مالي، بل هو تجسيد عملي لقيم الاستخلاف، والتكافل، والعمل الصالح، وتطبيق مؤسسي لمبدأ التعاون على البر والتقوى، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والأنفس، ويعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم.

التأمين التعاوني صورة معاصرة للتكافل، يقوم على التبرع والتضامن، مما يجعل جودة الإدارة جزءًا من الالتزام الشرعي.

المال والمحافظة عليه وتنميته، فالمال قوام الحياة، وحفظه مقصد شرعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾[النساء: 5]. والحوكمة الشرعية تضمن صيانة أموال المشتركين وتنميتها بالطرق المشروعة، بعيدًا عن الربا والغرر.

وللمال في الإسلام مكانة عظيمة؛ لأنه عمود الاقتصاد، وعصب الحياة الذي لا يستغنى عنه، وهو قوام الحياة؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾[النساء: 5]. ومن آثار الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية: أن الاقتصاد يقوى، والمال يصان، وهي بهذا تكون من القوة المنشودة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي خير وأحب

إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز"[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله وسلم: "التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة"[2].

وبهذه القيم الإسلامية وغيرها تكون الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية منظومة متكاملة محكومة بأخلاقيات الشريعة الإسلامية وأحكامها، التي تحفظ للجميع مصالحهم وحقوقهم.

وبهذا ينظر إلى "الحوكمة من المنظور الإسلامي من خلال العمل الإداري في الإسلام، المأطور بقيود ومحددات، ترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق، في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها عن الأجزاء الأخرى"[3].

وقد اكتسبت الحوكمة المؤسسية أهمية كبيرة برزت في أعقاب الأزمات المالية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، وكانت سببا في انهيار اقتصادي شهده العالم، فقد مُنيَت العديد من الشركات العالمية بخسائر فادحة، خاصة ما حدث بأسواق عدد من دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية؛ نتيجة لحالات الفشل الإداري والتلاعب بالقوائم المالية، وعدم الالتزام بمحددات السلوك المهني والأخلاقي كأعراف سائدة، وهو ما أدى إلى حدوث العديد من حالات الإفلاس، والعسر المالي لشركات عملاقة، تضرر فيها الكثير من المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال.

كل هذا استرعى الاهتمام بمسيس الحاجة إلى الحوكمة المؤسسية، وتأكيد أهميتها التي برزت آثارها واضحة من خلال تحقيقها للمنافع الآتية[4]:

- تمييز التأمين التعاوني المشروع عن التأمين التجاري المحرَّم.

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (2664)، (2052/4).

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (2139)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (3/272). حديث ضعيف، انظر: الألباني، تراجعات الالباني، ص117.

[3] معمر، صليحة وحمدي، فلاق، متطلبات حوكمة الرّقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية (ص31).

[4] بو هراوة– بوكروشة، سعيد وحليمة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جوان للعام 2015م (ص108).

- تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي عبر التكافل وحفظ الأموال.
- جذب الاستثمارات وزيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- تجنب الفشل الإداري والتعثر المالي، وضمان استدامة المؤسسة في بيئة تنافسية.

المطلب الثاني: اللجنة الشرعية (التدقيق الشرعي الداخلي) في شركات التأمين التعاونية

تُعدُّ اللجنة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية في شركات التأمين التعاوني، إذ تمثل المرجعية العليا التي تضمن التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأنشطتها، وتتحقق من سلامة تطبيق الضوابط الفقهية في إدارة أموال المشتركين واستثماراتهم. ويُعرف هذا الجهاز أحيانًا بـ"هيئة الرقابة الشرعية" أو "اللجنة الشرعية العليا"، ويُعد وجوده أحد المعايير الأساسية للتمييز بين التأمين التعاوني القائم على أسس شرعية والتأمين التجاري القائم على المعاوضة المحرمة[1].

أولاً: مفهوم اللجنة الشرعية وطبيعتها

اللجنة الشرعية هي هيئة مستقلة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية، يعهد إليها بالإشراف على أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويُناط بها كذلك إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المتعلقة بأنشطة الشركة، ومراجعة العقود والسياسات واللوائح المعتمدة قبل تنفيذها[2].

وقد أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على ضرورة وجود لجنة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، وعدّت ذلك شرطًا أساسياً لضمان التزام المؤسسة بأحكام الشريعة. كما بيّنت أن هذه اللجنة يجب أن تكون مستقلة في قراراتها، وأن تتكوَّن من أعضاء مؤهلين علميًا في الفقه والمعاملات المالية، لما لهم من دور رئيس في تصحيح المسار الشرعي للشركة ومنع وقوع المخالفات[3].

[1] عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: المفهوم والوظائف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (16)، جدة: المجمع، 2004م.

[2] عبد الله بن سليمان المنيع، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لندوة الرقابة الشرعية، الرياض: البنك الإسلامي للتنمية، 2012م، ص 33.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، المعايير الشرعية، المعيار رقم (3)، الطبعة السابعة، البحرين، 2021م.

إن وجود اللجنة الشرعية في شركات التأمين التعاوني يُجسّد عمليًا مبدأ "التعاون على البر والتقوى "الذي هو أساس هذا النوع من التأمين، ويحول دون انحرافه نحو الأنماط الربوية أو المقامرة التي تحرمها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مهام اللجنة الشرعية في شركات التأمين التعاوني

تتعدد المهام التي تضطلع بها اللجنة الشرعية داخل شركات التأمين التعاوني، ومن أبرزها ما يأتي[1]:

1. الإشراف العام على الأنشطة الشرعية للشركة :حيث تقوم اللجنة بمراجعة العقود والسياسات والمنتجات التأمينية للتأكد من خلوها من الغرر والربا والمقامرة.
2. إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية :وهي من أهم وظائفها، إذ تُعرض عليها القضايا المستجدة في مجال التأمين والتمويل والاستثمار، لتصدر بشأنها الفتوى الملزمة للشركة.
3. مراجعة الاستثمارات المالية لصندوق التأمين :للتحقق من توجيه الأموال إلى استثمارات مشروعة لا تخالف الشريعة الإسلامية.
4. اعتماد التقارير الشرعية السنوية :حيث ترفع اللجنة تقريرًا سنويًا إلى المساهمين والمشتركين يبيّن مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة، ويذكر الملاحظات التي تم رصدها والإجراءات التصحيحية المتخذة.
5. الإشراف على جهاز التدقيق الشرعي الداخلي :وهو الجهاز التنفيذي الذي يعمل تحت إشراف اللجنة، ويقوم بمتابعة تنفيذ قراراتها ميدانيًا في جميع إدارات الشركة.

تُسهم هذه المهام في تحقيق الشفافية والضبط الشرعي داخل الشركة، وتُعدّ وسيلة عملية لترسيخ مبادئ الحوكمة الشرعية في مؤسسات التأمين التعاوني.

[1] محمد تقي العثماني، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2009م.

ثالثاً: التدقيق الشرعي الداخلي ودوره في ضبط الأداء

يُعتبر التدقيق الشرعي الداخلي الامتداد التنفيذي لعمل اللجنة الشرعية، وهو جهاز إداري داخل الشركة يقوم بمهام المراجعة الميدانية للعمليات اليومية، مثل العقود والتعويضات والاستثمارات والإجراءات المالية.

ويهدف هذا التدقيق إلى التحقق من مدى التزام الإدارات التنفيذية بقرارات اللجنة الشرعية وتوصياتها، كما يرفع تقارير دورية للجنة الشرعية تتضمن الملاحظات والمخالفات إن وُجدت، مع اقتراح سبل المعالجة.

ويمثل التدقيق الشرعي الداخلي أداةً فعالة لضمان التطبيق العملي لأحكام الشريعة، إذ لا يكفي مجرد وجود لجنة شرعية تصدر الفتاوى من دون متابعة تنفيذها. فالتدقيق الشرعي الداخلي يضمن الاستمرارية في الالتزام، ويراقب مدى انضباط الإجراءات التنفيذية وفقًا للمعايير الشرعية.

كما يُسهم هذا الجهاز في تحقيق التكامل بين الجانب الشرعي والإداري داخل الشركة، بما يرفع مستوى الحوكمة والشفافية ويعزز ثقة العملاء والمساهمين في أن أموالهم تُدار وفق المنهج الإسلامي السليم[1].

رابعاً: أثر اللجنة الشرعية في تعزيز الثقة والالتزام

وجود اللجنة الشرعية في شركات التأمين التعاوني يعزز ثقة الجمهور بهذه الشركات، ويُكسبها المصداقية والقبول في الأوساط الإسلامية. فالمتعاملون مع هذه الشركات يجدون في وجود اللجنة ضمانًا حقيقيًا لالتزام الشركة بالشريعة الإسلامية، وبذلك تتحقق الطمأنينة الدينية والاقتصادية للعملاء والمستثمرين على حد سواء.

كما أن وجود هذه اللجنة يسهم في تحقيق العدالة بين المشتركين من خلال ضبط طريقة توزيع الفوائض التأمينية، ومراقبة تنفيذ أحكام التعويض بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر وتحقيق التكافل.

وعليه، فإن اللجنة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي يُعدّان ركنين أساسيين في بنية شركات التأمين التعاوني، فبهما تتحقق الغاية من هذا النظام وهي التعاون على البر والتقوى، لا على الإضرار أو المقامرة. كما أن

[1] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والتأمين التعاوني، القاهرة: دار الثقافة، 2011م.

وجودهما يعكس التزام المؤسسة بروح الشريعة وأهدافها في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع[1].

خامساً: التحديات التي تواجه اللجنة الشرعية

رغم أهمية هذه اللجنة، إلا أنها قد تواجه بعض التحديات، من أبرزها:

1. قلة الكفاءات المؤهلة في مجال التأمين الإسلامي، مما يحد من قدرة اللجنة على مواكبة التطورات الفنية.
2. تضارب المصالح بين الإدارة التنفيذية واللجنة الشرعية، وخاصة عند اتخاذ قرارات تتعلق بالاستثمار أو توزيع الفوائض.
3. ضعف استقلالية اللجنة الشرعية في بعض الشركات، مما قد يؤثر في مصداقيتها لدى الجمهور.

ولذلك أكدت المعايير الدولية على ضرورة الاستقلال التام للجنة الشرعية، ومنحها الصلاحيات الكاملة في إصدار قراراتها دون تدخل إداري، وضمان تفعيل نتائج التدقيق الشرعي الداخلي في تصحيح الأخطاء والمخالفات[2].

فاللجنة الشرعية تُعدّ الأساس الذي يُبنى عليه العمل التأميني التعاوني، فهي الضمان الحقيقي لالتزام الشركة بالشريعة الإسلامية، وهي التي تمنحها هويتها المتميزة عن التأمين التجاري. كما أن التدقيق الشرعي الداخلي يُعتبر الأداة التنفيذية التي تترجم قرارات اللجنة إلى واقع عملي، بما يضمن استمرارية الالتزام الشرعي وتحقيق المقاصد العليا لهذا النظام التأميني الإسلامي.

إن الجمع بين وجود لجنة شرعية فاعلة وجهاز تدقيق شرعي داخلي كفء، يشكلان منظومة رقابية متكاملة، تحقق لشركات التأمين التعاوني توازنًا بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام الديني، وتؤدي دورًا مهمًا في بناء ثقة المجتمع بالمؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] القره داغي، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، ص 264.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع من الدورة الثانية إلى الدورة التاسعة عشرة، جدة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2008م ؛ القره داغي، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ، ص 264.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاونية

تعد الرقابة الشرعية من أهم الجهات التي تمس البنية التنظيمية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تعبر عن مدى التزامها الشرعي في التطبيق تجاه معاملاتها، وهو ما يساعد هذه المؤسسات المالية في القيام بدورها في التنمية المستدامة لمجتمعها، والقيام بواجب الضبط الشرعي للممارسة الفعلية للمؤسسات المالية، وما في ذلك من قناعة المودعين بهذه المؤسسات، وجلب المدخرات والودائع لها، والثقة والسمعة الطيبة لهذه المؤسسات.

وما لا شك فيه أن حوكمة هيئات الرقابة الشرعية أصبحت ضرورة في سبيل تحسين أداء هيئات الرقابة الشرعية، ولتحقيق الأهداف الملتزمة بها، والمبنية على الإفصاح والشفافية والمسؤولية، نحو المودعين والمستثمرين وجميع عملاء المؤسسة.

وتعرف الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقرير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي"[1].

وإذا كان تعريف الرقابة الشرعية يتطلب منها فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، فهذا يعني متابعة أعمال المؤسسات المالية وإبعادها عن التعامل بالربا، وتحري الحلال والطيبات من المعاملات، دون الانزلاق والوقوع في براثن الحرام بمختلف صوره وأشكاله، وكذلك سلوكيات الأفراد والمؤسسات وغيرها. وفحص الأعمال ومراجعتها في المؤسسات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما تقديم الرأي والمشورة والنصح حول الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. والتوجيه والإرشاد والتوصيات لبيان الجزاء المناسب للمخالف والمنحرف عن التوجيهات الإسلامية بارتكاب الأخطاء العمدية. هذا بالإضافة إلى كتابة التقارير للمراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش المختلفة[2].

---

[1] معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، البحرين (ص15).

[2] ابن عمارة، نوال، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، 2015م، (ص295).

كما تقتضي طبيعة المؤسسة المالية الإسلامية أن تكون معاملاتها تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب منها تشكيل هيئة شرعية إسلامية من علماء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون الملتزمين بالشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي لكل مؤسسة كيفية تشكيلها، وممارسة عملها، واختصاصاتها المختلفة. ويشترط لهيئة الرقابة الشرعية بالإضافة إلى معرفة العلوم الشرعية، وفقه المعاملات المالية الإسلامية، الشروط الآتية[1]:

1. ألا يكونوا من العاملين بالمؤسسة، أو أعضاء مجلس الإدارة؛ خوفا من التأثير عليهم عند وضع القرارات الشرعية.
2. أن تشكل الهيئة من اختصاصات مختلفة لها القدرة على فهم أحكام المعاملات المالية من جوانبها المختلفة.
3. يجب ألا يقتصر عدد هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أفراد؛ ليتم الترجيح عند الاختلاف في المسائل الفقهية، وللهيئة الاستعانة بأصحاب الاختصاص من خارج الهيئة عند اللزوم.

حيث إن للرقابة الشرعية دور في الحوكمة؛ لكون الاختصاص الأصيل لعمل هيئة الرقابة الشرعية هو الفتوى، والرقابة الشرعية، وما يترتب على ذلك من إجراءات وأعمال مختلفة تبين العلاقة والرابطة القوية بين الفتوى والرقابة الشرعية، وما يترتب على الهيئات الشرعية من واجبات ضمن اختصاصها، ومنها: مراجعة قانون شركات التأمين التعاونية، واللوائح والتعليمات، ودراسة صيغ العقود المبرمة في المصرف للتأكد من موافقتها للشرع، وتنفيذ الموافقة للشرع الإسلامي منها، هذا بالإضافة إلى وضع تقرير سنوي عن حالة الشركة ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمشاركة في الندوات والبرامج التثقيفية، وإعداد الردود الخاصة بالجوانب الشرعية، والتي قد تثار حول بعض المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وما يستجد من أمور طارئة[2].

---

[1] ابن عمارة، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق (ص298).

[2] إرشيد، محمود عبد الكريم، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد10، العدد 4، 1436 هـ-2014م (ص302).

المطلب الرابع: دور لجنة المخاطر في شركات التأمين التعاونية

تُعدّ لجنة المخاطر من اللجان الرئيسة في هيكل الحوكمة لدى شركات التأمين التعاونية، إذ تمثل الجهة المختصة بمتابعة المخاطر التي قد تواجه الشركة في أعمالها التأمينية والاستثمارية والإدارية، بهدف حماية حقوق المشتركين والمساهمين وضمان استمرارية الشركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط التنظيمية. وتأتي أهمية هذه اللجنة من طبيعة النشاط التأميني ذاته، القائم على مواجهة الأخطار وتقليل آثارها، ومن هنا كان لزامًا أن تكون هناك لجنة متخصصة في تحليل تلك الأخطار ومراقبة أثرها على المركز المالي للشركة[1].

تُعرَّف لجنة المخاطر بأنها اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة، والمسؤولة عن وضع السياسات العامة لإدارة المخاطر في الشركة، واعتماد الخطط والآليات التي تضمن تطبيقها ومتابعة تنفيذها، والتوصية بالإجراءات المناسبة عند ارتفاع مستويات المخاطر عن الحدود المسموح بها. وتُعنى اللجنة كذلك بمراجعة التقارير الدورية الصادرة عن إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وتقييم مدى التزام الشركة بالإطار الشرعي والتنظيمي في تعاملها مع الأخطار.[2]

وتشمل أنواع المخاطر التي تتابعها اللجنة ما يأتي:

1. المخاطر التأمينية، وهي المتعلقة بتقدير أقساط التأمين ومعدلات التعويضات والاحتياطيات الفنية.
2. المخاطر الاستثمارية، الناشئة عن استثمار أموال المشتركين في أدوات مالية قد تحمل مخاطر سيولة أو تقلبات سوقية.
3. المخاطر التشغيلية، كالأخطاء الإدارية أو التقنية التي قد تؤثر في أداء الشركة.

[1] هيئة السوق المالية السعودية، دليل حوكمة شركات التأمين التعاوني، الرياض، 2020م، ص 41.

[2] عبد الله العمران، حوكمة شركات التأمين التعاوني في ضوء الأنظمة السعودية، الرياض: دار الميمان، 2019م، ص 97.

4. المخاطر الشرعية، وهي المتعلقة بعدم الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية أو الضوابط الفقهية في العقود والمعاملات[1].

وقد أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومؤسسة «IFSB» في معايير الحوكمة على ضرورة وجود إطار متكامل لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بما فيها شركات التأمين التعاوني، بحيث يضمن تحديد المخاطر المحتملة وتحليلها والتعامل معها في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها[2]. ويُعدّ هذا التوجه من مقومات الحوكمة الرشيدة التي تعزز الثقة في قطاع التأمين التعاوني.

ومن الجوانب المهمة التي تميز لجنة المخاطر في شركات التأمين التعاوني عن نظيرتها في التأمين التجاري أنها تراعي البعد الشرعي والاجتماعي في قراراتها، فلا تقتصر على التحليل المالي فحسب، بل تضع في الاعتبار التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة المشتركين، انسجامًا مع مبدأ التعاون والتكافل القائم عليه هذا النوع من التأمين.[3]

كما تقوم لجنة المخاطر بالتنسيق مع اللجنة الشرعية وإدارة التدقيق الداخلي للتأكد من أن الخطط والسياسات المعتمدة لا تتعارض مع قرارات اللجنة الشرعية أو معايير الشفافية والعدالة، مما يعزز التكامل المؤسسي في منظومة الرقابة الشرعية والإدارية داخل الشركة.[4]

إن وجود لجنة للمخاطر في شركات التأمين التعاوني يسهم في ترسيخ ثقافة الوعي بالمخاطر، ويمنح مجلس الإدارة رؤية واضحة حول مواطن الضعف والتهديدات المحتملة، مما يساعد في اتخاذ قرارات رشيدة تحفظ أموال المشتركين وتدعم استدامة الشركة. ومن ثم فإن هذه اللجنة تعدّ أداةً تنفيذية مهمة لتطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية الرشيدة التي تحقق مقاصد الشريعة في العدالة والشفافية والمسؤولية.

---

[1] محمد القري، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2015م، ص 112.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، المعايير الشرعية والحوكمة، المعيار رقم (29)، البحرين، 2021م، ص 54.

[3] علي محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثالثة، الدوحة: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2015م، ص 272.

[4] عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: المفهوم والوظائف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (16)، جدة، 2004م، ص 230.

المطلب الخامس: التدريب وبناء القدرات

برامج تدريبية منتظمة لموظفي الرقابة الشرعية والإدارية على أحدث منتجات التأمين التعاوني، وتسريع فهمهم للأدوات الشرعية والاستثمار الحلال (مثل الصكوك وصناديق الاستثمار الشرعية). وتبني منصات ومراجعة إلكترونية للمعاملات الفورية، وربطها بنظم الرقابة الشرعية بحيث تعمل آليا على فحص اتفاقيات الوثائق، وتوزيع الفائض، والاستثمارات، وتقاريرها في الوقت الحقيقي[1].

فلعل أكثر الأسباب التي تؤدي إلى حصول المخاطر الشرعية هي ضعف العنصر البشري والكادر العامل في المصرف الإسلامي، من حيث كونها الجهة التنفيذية التي يقع على عاتقها القيام بالعمليات والإجراءات، وبالتالي فهي الأكثر عرضة للخطأ أو السهو، أو ربما العمد أحيانا. ولذلك ومن أجل تقليل حدوث المخاطر الشرعية، ينبغي على المصرف أن يعمل على التطوير الدائم لكادره العامل من خلال الأمور التالية[2]:

1. تقوية الرقابة الذاتية: يجب أن تقوم الشركات التعاونية بتقوية الرقابة الذاتية في كوادره، بحيث يكون بداية مؤمنا بفكرة شركات التأمين الإسلامية وفروقها الجوهرية عن التأمين التجاري، ثم أن يكون هذا الكادر عارفا بالرسالة السامية لهذه الشركات، وكيف ينظر الإسلام إلى المال، وما هي الحكمة من تحريم الربا والغرر وغيرها.
2. التأهيل العلمي الشرعي التخصصي: بحيث يكون لدى العنصر البشري معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة بطبيعة أنشطة شركات التأمين التعاونية الإسلامية[3]. وأن يكون لديه من العلم الشرعي الضروري المطلوب خاصة للذين يعملون في الهيئات الشرعية أو الرقابة الشرعية، والذين يجب أن يكون لديهم التأهيل المطلوب في العلوم الشرعية التخصصية، وكذلك العلوم الأخرى التي يحتاج إليها في القيام بعمله على أكمل وجه، مثل علم المحاسبة أو الاقتصاد، ليكون على إطلاع كيف تجري المعاملات البنكية المختلفة.

---

[1] عبد الباري، مشعل، كيف نقيّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلل أربعين عاماً-شركة رقابة، 2017م ص15.

[2] موسى، عيسى، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر موسى آدم عيسى، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين – 23-24 أكتوبر 2013، 28.

[3] سليمان، احمد شوقي، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية وسبل الحد منها، كلية التجارة – جامعة الأزهر، 2015، ص 10.

3. توفير التدريب والتطوير الوظيفي: وذلك لتعزيز القدرات اللازمة للعمل، وينبغي أن يشمل التدريب والتطوير التركيز على ميثاق سلوكيات العمل الذي وضعته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وعليه يجب أن يكون التأهيل على جميع المستويات للوصول إلى إطار إرشادي واضح، يبين التصرف المقبول والعقوبات التي تطبق على مخالفي الميثاق [1].
4. استشارة أفضل العلماء وأكثرهم علما وتقوى وورعا، والمراجعة الدائمة لفتاوى وإصدارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية المتخصصة في شؤون الاقتصاد الإسلامي.

بعد بيان الأحكام والمقارنات، يهدف هذا الفصل إلى وضع الإطار العملي المنظم للتأمين التعاوني، من خلال استعراض الضوابط الشرعية والتنظيمية التي يجب أن يحكم بها، ثم تحليل أبرز التحديات التي تواجهه في الواقع، واقتراح الحلول المناسبة لها، لضمان استقراره ونموه.

[1] مجلس الخدمات المالية، المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، 2009، ص14.

المبحث الرابع: التحديات والمعوقات التي تواجه شركات التأمين التعاونية وحلولها

على الرغم من النمو الملحوظ لقطاع التأمين التعاوني، إلا أنه لا يزال يواجه جملة من التحديات التي تعيق انتشاره وتحول دون استغلال كامل طاقاته.

المطلب الأول: نموذج شركة تأمين فلسطينية (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين)

شركة التكافل الفلسطينية للتأمين هي شركة تأمين متخصصة في تقديم خدمات التأمين وفق نظام التكافل الإسلامي في فلسطين، وتُعدّ الأولى من نوعها في السوق الفلسطيني بهذا التخصص. تأسست الشركة في عام 2006م في مدينة رام الله، وسُجلت لدى مراقب الشركات الفلسطيني تحت رقم (562601179)، وبدأت نشاطها فعلياً في تقديم خدمات التأمين للجمهور وفق أحكام الشريعة الإسلامية في عام 2008م. كما تهدف الشركة بحسب موقعها الرسمي إلى الجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية وممارسات الأعمال التأمينية الحديثة، وتحويل مفهوم التأمين التكافلي من الإطار النظري إلى واقع تطبيقي يخدم القطاعات المختلفة في المجتمع الفلسطيني[1].

يُبنى نشاط شركة التكافل الفلسطينية للتأمين على مبدأ التكافل الإسلامي الذي يقوم على التعاون والتعاضد والمشاركة في المخاطر بين المشتركين، وليس على هدف الربح المباشر من الأقساط كما في التأمين التقليدي. في هذا النظام[2]:

- يُعتبر ما يدفعه المشتركون تبرعات تُجمع في صندوق مشترك يستخدم لتعويض الخسائر للمشتركين الآخرين.
- يقوم المشتركون بمساعدة بعضهم البعض بدلًا من تحويل المخاطر كلياً إلى شركة تؤمنها، وهو ما يميّز النظام التكافلي عن التأمين العام.

---

[1] عن التكافل للتأمين، خدمات تأمين إسلامية، تاريخ النشر: 2025/10/1، تاريخ الاطلاع: 2026/2/22، الموقع الالكتروني:، https://www.altakaful-ins.ps/about-us/

[2] إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في فلسطين (دراسة حالة شركة التكافل الفلسطينية للتأمين)، تاريخ النشر: 2021/9/20، تالريخ الاطلاع: 2026/2/22، الموقع الالكتروني: https://www.democraticac.de/?p=77393

- أي فائض في الصندوق بعد سداد المطالبات والمصاريف قد يُعاد للمشتركين وفق ضوابط شرعية، وهو ما لا يوجد في التأمين التقليدي الذي يكون الربح فيه للمؤسسة فقط.
- تلتزم الشركة في جميع منتجاتها وخدماتها بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية لديها، لضمان توافق العمليات والأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتفادي عناصر الربا والغرر والميسر.

وتوفر شركة التكافل الفلسطينية للتأمين مجموعة من المنتجات التأمينية المتنوعة التي تلائم الأفراد والمؤسسات، وهي تشمل، التأمين الصحي، تأمين المركبات، التأمين العائلي التكافلي، تأمين العمال، تأمين السفر، التأمين الهندسي، التأمين على المسؤولية العامة، التأمين البحري، التأمين ضد الحرائق والممتلكات، التأمين العام. وهذا التنوع يعكس سعي الشركة لتغطية المخاطر الأساسية التي تواجه المجتمع الفلسطيني ضمن إطار شريعة إسلامية.

وبحلول نهاية عام 2023، توسعت شبكة الشركة لتشمل ما يزيد عن 9 فروع و18 مكتبًا موزعة في مختلف أنحاء فلسطين، مما يعزز إمكانية وصول الخدمات إلى شريحة أوسع من المجتمع. وتتكون الهيكلية الإدارية للشركة من مجلس إدارة يشمل ممثلين مختصين في الأعمال والمالية، بالإضافة إلى هيئة رقابية شرعية تتولى متابعة مدى التزام أنشطة الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية. كما يوجد إدارة تنفيذية مسؤولة عن الأعمال اليومية والتشغيلية. فتلعب التكافل الفلسطينية للتأمين دوراً مؤثراً في تنمية قطاع التأمين الفلسطيني من خلال تقديم بديل تأميني يتوافق مع المعتقدات الدينية للشرائح المحافظة في المجتمع، مما يدعم[1]:

- زيادة شمول التأمين الشرعي في السوق المالي الفلسطيني.
- تعزيز ثقافة المسؤولية المشتركة والتعاون المجتمعي بعيدًا عن ممارسات التأمين التقليدية.
- دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنويع الخدمات المالية وخلق فرص عمل وتوسع مؤسسي.

[1] عن التكافل للتأمين، خدمات تأمين إسلامية، تاريخ النشر: 2025/10/1، تاريخ الاطلاع: 2026/2/22، الموقع الالكتروني:، https://www.altakaful-ins.ps/about-us/

ونتيجة لهذه الجهود تبرز الشركة كمؤسسة رائدة في مجال التأمين التكافلي الإسلامي في فلسطين، تمزج بين الالتزام الشرعي والعمل المؤسسي المعاصر.

المطلب الثاني: التحديات والمعوقات التي تواجه شركات التأمين التعاونية

أولا: التحديات الفقهية والشرعية

1. الاختلاف في بعض الصيغ :هناك خلاف فقهي حول بعض منتجات التأمين التعاوني، مثل "التأمين التكافلي العائلي" (تأمين الحياة) ومدى مشروعيته، مما يربك السوق ويقلل ثقة بعض العملاء.[1]
2. ضعف الابتكار الشرعي :قلة المنتجات المبتكرة التي تلبي جميع احتياجات العصر مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية، مما يدفع بعض العملاء إلى شركات التأمين التجاري.[2]

ثانيا: التحديات التنظيمية والسوقية

1. المنافسة غير العادلة :حيث تقدم شركات التأمين التجاري أسعارا (أقساطا) أقل في بعض الأحيان لعدم التزامها بالضوابط الشرعية، كالاستثمار في الأنشطة المحرمة ذات العائد المرتفع.[3]
2. قلة الوعي :عدم إدراك كثير من المستهلكين للفرق الجوهري بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، واعتقادهم أنهما سيان.[4]
3. نقص الكوادر المتخصصة :قلة عدد المتخصصين المؤهلين تأهيلا عاليا في مجال التأمين التعاوني، الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية والمالية والفنية.[5]

[1] المطلق، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 312.
[2] بوربيع، التأمين التكافلي: الأسس الشرعية والتنظيمية، ص 201.
[3] السدلان، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 290.
[4] تقرير عن واقع سوق التأمين في العالم الإسلامي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2019م، ص 45.
[5] العقيل، التأمين التعاوني: الأسس والضوابط، ص 255.

ثالثا: المعوقات الفنية والتشغيلية:

من أبرز المشكلات الفنية التي تواجه شركات التأمين التعاونية ضعف الكفاءة الفنية والإدارية في بعض الشركات الناشئة، نتيجة قلة الخبرات المتخصصة في مجال التأمين الإسلامي، مما يؤدي إلى ضعف القدرة على تقييم الأخطار وتسيير الوثائق بطريقة صحيحة. كما أن محدودية استخدام التقنيات الحديثة في تحليل المخاطر وإدارة البيانات تضعف القدرة التنافسية للشركات التعاونية أمام الشركات التجارية التقليدية التي تمتلك خبرات فنية متقدمة[1].

رابعا: المعوقات التشريعية والتنظيمية:

تعاني بعض شركات التأمين التعاونية من قصور في التشريعات المنظمة لعملها في عدد من الدول الإسلامية، حيث لا تزال الأطر القانونية في كثير من الأحيان غير واضحة في تمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري. كما أن غياب الرقابة الشرعية الفاعلة في بعض الشركات يؤدي إلى وجود ممارسات قد تتنافى مع الضوابط الشرعية، مما ينعكس سلبا على ثقة المتعاملين. [2]

خامسا: المعوقات المالية والاقتصادية:

من أبرز التحديات المالية ضعف رؤوس الأموال مقارنة بحجم المخاطر التي تغطيها الشركات التعاونية، وهو ما يقلل من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند وقوع الكوارث الكبرى. كما أن محدودية قاعدة العملاء وعدم انتشار الوعي التأميني الإسلامي يؤديان إلى ضعف الإيرادات وعدم استقرار العوائد.[3]

[1] السلمي، التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص 145.

[2] مجمد القري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2016م، ص 112.

[3] ابن المنيع، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، ص 87.

سادسا: المعوقات الإدارية والتسويقية:

تواجه الشركات التعاونية صعوبة في استقطاب الكفاءات التسويقية القادرة على الترويج لمنتجاتها بطريقة تتناسب مع قيمها الشرعية. كما أن اعتماد بعض الشركات على نماذج تقليدية في التسويق وعدم تطوير منتجات مبتكرة تلبي حاجات السوق المعاصرة يضعف من تنافسيتها أمام شركات التأمين التجارية. [1]

المطلب الثاني: مقترحات وحلول للتغلب على التحديات

من أجل تمكين شركات التأمين التعاونية من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي بفاعلية، يمكن اقتراح عدد من الحلول العلمية والعملية، من أبرزها ما يأتي:

1. تعزيز التكامل بين الشركات :تشجيع عمليات الدمج والتحالف بين شركات التأمين التعاوني لإنشاء كيانات كبيرة قادرة على المنافسة وتحمل المخاطر الكبيرة.[2]
2. تفعيل دور إعادة التأمين التكافلي :تطوير سوق قوية لإعادة التأمين التعاوني لتخفيف الأعباء عن الشركات المباشرة وتقليل اعتمادها على شركات إعادة التأمين التجارية الأجنبية.[3]
3. الاستفادة من التقنية :توظيف التقنيات المالية (FinTech) وتقنية البلوك تشين لتطوير عمليات التأمين التعاوني، وخفض التكاليف، وزيادة الكفاءة والشفافية.[4]
4. يعد الاستثمار في العنصر البشري ركيزة أساسية في تطوير صناعة التأمين التعاوني، وذلك من خلال إنشاء برامج تدريبية متخصصة في إدارة المخاطر والعمليات التأمينية، إضافة إلى تعزيز التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية لتأهيل كوادر وطنية في هذا المجال[5].

[1] الشبيلي، دراسات في التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، ص 203.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3915/5).

[3] القرة داغي، التأمين التكافلي، ص 401.

[4] التأمين التكافل والتقنيات المالية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، جدة، 2020م، ص 18.

[5] الحداد، أحمد، تطوير صناعة التأمين التعاوني في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (42)، 2020م، ص 57.

5. ينبغي أن تتبنى الجهات الرقابية في الدول الإسلامية أطرا قانونية واضحة ومتكاملة تميز بين التأمين التعاوني والتجاري، وتلزم الشركات بوجود هيئات رقابة شرعية مستقلة. كما يستحسن توحيد المعايير الشرعية والفنية بين الدول لتسهيل تبادل الخبرات والمنتجات التأمينية التعاونية.[1]
6. من الحلول المهمة أن تتجه شركات التأمين التعاوني إلى تطوير منتجات تأمينية جديدة تلبي حاجات شرائح متعددة من المجتمع، مثل التأمين الصحي، والتأمين الزراعي، وتأمين الممتلكات الصغيرة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يمكن الاستفادة من التقنيات الرقمية في تسهيل عمليات الاشتراك والدفع والتحصيل.[2]
7. يعد الوعي المجتمعي بالتأمين التعاوني أحد أهم مقومات نجاحه، لذا ينبغي إطلاق حملات توعوية وإعلامية تبرز مزاياه الشرعية والاجتماعية، وتبين الفرق بينه وبين التأمين التجاري. ويمكن أن تتعاون شركات التأمين مع المؤسسات الدينية والتعليمية لتعزيز ثقافة التكافل.[3]
8. من المقترحات الفاعلة أن تسعى الشركات التعاونية إلى عقد شراكات استراتيجية مع البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار التكافلي وشركات إعادة التأمين التعاوني في العالم الإسلامي، مما يضمن تعزيز الملاءة المالية وتقليل المخاطر عبر توزيعها على نطاق أوسع.[4]

يتضح أن شركات التأمين التعاونية تواجه تحديات متشابكة تتعلق بالبنية التنظيمية والقدرات البشرية والبيئة التشريعية، غير أن هذه التحديات يمكن تجاوزها عبر تبني حلول استراتيجية تجمع بين التطوير الفني والرقابة الشرعية والوعي المجتمعي .ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن هذا القطاع من أداء دوره التنموي في الاقتصاد الإسلامي، بما يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق التكافل والتعاون على البر والتقوى.

[1] القرة داغي، الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، الدوحة، ص 219.
[2] شوقي، عمر، الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2021م، ص 173.
[3] محمود، عبد الحليم، الوعي التأميني في المجتمعات الإسلامية، القاهرة: دار السلام، 2017م، ص 65.
[4] البنك الإسلامي للتنمية، تقرير تطوير صناعة التكافل في الدول الإسلامية، جدة: إدارة البحوث الاقتصادية، 2022م، ص 91.

الخاتمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وجعل شريعته الغرّاء صالحةً لكل زمانٍ ومكان، وأقام أحكامها على أسس العدل والإحسان، وجعل التعاون والتكافل من مقاصدها العظيمة، والصلاةُ والسلامُ على نبيّنا محمدٍ الذي أرشد الأمة إلى البرِّ والإحسان، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنّ هذه الدراسة تُعدّ محاولةً لتجلية الصورة الشرعية لأحد النظم المعاصرة التي تُجسّد مبدأ التعاون على البرّ والتقوى، وتُبرز مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا العصر بروح العدل والتكافل.

وبعد استعراض فصول ومباحث هذه الدراسة ومطالبها، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولا: أهم النتائج:

1. التأمين التعاوني يقوم على أسس شرعية سليمة مستمدة من نصوص التعاون والتكافل في الإسلام، مما يجعله البديل الشرعي الوحيد المقبول عن التأمين التجاري المحرم.
2. أن الأساس الفقهي للتأمين التعاوني يجمع بين عقود الهبة والوكالة والكفالة والمضاربة في صيغة مركبة، تحقق التعاون المشروع.
3. أن الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني تشمل: الفصل بين أموال الشركة والمشتركين، وعدم استثمار الأموال في الأنشطة المحرمة، وعدم اشتراط الربح أو الفائدة.
4. الفروق بين النظامين جوهرية وشاملة لجميع الجوانب (المبادئ، العقد، الإدارة، الاستثمار، الرقابة)، وليست شكلية أو هامشية.
5. وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة ذات صلاحيات إلزامية يعد ركيزة أساسية لضمان سلامة ومشروعية عمليات التأمين التعاوني.

6. صناعة التأمين التعاوني تواجه تحديات حقيقية تمنعها من تحقيق كامل إمكاناتها، لكن هذه التحديات قابلة للحل من خلال تبني استراتيجيات متكاملة.

ثانيا: أهم التوصيات:

1. توعوية: نشر الوعي بين الجمهور والمتخصصين بالفرق الجوهري بين التأمين التعاوني والتجاري، من خلال الحملات الإعلامية والبرامج التعليمية بالتعاون مع المؤسسات الدينية والتعليمية.
2. تنظيمية: قيام الجهات الرقابية في الدول الإسلامية بوضع أطر قانونية وتنظيمية واضحة ومتكاملة تميز التأمين التعاوني وتلزم بوجود هيئات رقابة شرعية مستقلة، والعمل على توحيد المعايير بين الدول.
3. تشغيلية: تشجيع عمليات الدمج والتحالف بين شركات التأمين التعاوني لإنشاء كيانات قوية قادرة على المنافسة وتحمل المخاطر، وتطوير سوق قوية لإعادة التأمين التكافلي.
4. تقنية: توظيف التقنيات المالية الحديثة (FinTech) والبلوك تشين لتحسين الكفاءة والشفافية وخفض التكاليف.
5. بشرية: الاستثمار في بناء القدرات البشرية من خلال برامج تدريبية متخصصة تجمع بين العلوم الشرعية والمعرفة المالية والفنية، والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث.
6. ابتكارية: تطوير منتجات تأمينية تعاونية مبتكرة تلبي احتياجات العصر المتنوعة (كالتأمين الصحي والزراعي والرقمي) مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية.

وبذلك، يمكن للتأمين التعاوني أن يكون ركيزة أساسية في الاقتصاد الإسلامي، محققا مقاصد الشريعة في التعاون والتكافل وحفظ الأموال، ومقدما نموذجا أخلاقيا راقيا في الصناعة المالية العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إرشيد، محمود عبد الكريم، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد10، العدد 4، 1436 هـ-2014م.

أنيسة، سدرة، حوكمة البنوك في ظل التّطورات المالية العالمية: دراسة حالة الجزائر، 2005م.

بابكر، عادل عوض، المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي، 2017.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، (ح:2446)، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط.5، 1993م.

البلتاجي، محمد، عقود التأمين، دار السلام، ط.1، 2008م.

البنك الإسلامي للتنمية، تقرير تطوير صناعة التكافل في الدول الإسلامية، جدة: إدارة البحوث الاقتصادية، 2022م.

بو هراوة- بوكروشة، سعيد وحليمة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جوان للعام 2015م.

بوربيع، محمد، التأمين التكافلي: الأسس الشرعية والتنظيمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط.1، 2004م.

بوهراوة-جعفري، سعيد- فارس، اعتماد منهجية كوزو (COSO) في التدقيق الشرعي الداخلي، شورى الثامن للتدقيق الشرعي (مسقط -عمان - 2019).

التأمين التكافل والتقنيات المالية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، جدة، 2020م.

تقرير عن واقع سوق التأمين في العالم الإسلامي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2019م.

الثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار القلم للطباعة والتوزيع، د. ط، 1993.

الجندي، محمد الشحات، التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2017م.

الحداد، أحمد، تطوير صناعة التأمين التعاوني في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (42)، 2020م.

حسان، حسين حامد، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط.1، 1995م.

حسن الكيلاني، التأمين بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الثقافة، 2020م.

حماد، الدكتور نزيه، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، دار النفائس، 2022م.

الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط، 1405هـ.

ابن حنبل، أحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث رافع، رقم (17265)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.1، 2001م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.

الرشيدي، عاصي سالم حمود، التأمين التعاوني: دراسة مقارنة، جامعة آل البيت–الأردن، 2018م

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، د.ط، د.ت.

الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط.3، 2006م.

الزرقا، عبد الله، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط.1، 1385هـ / 1965م.

الزرقا، مصطفى، التأمين والإسلام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج2، ط1، دار القلم، دمشق، 1407هـ / 1987م.

أبو زهرة، محمد، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 1998م.

السالوس، علي أحمد، التأمين التجاري والتأمين التعاوني: التأمين وإعادة التأمين، جماعة أنصار السنة المحمدية، 2012م، س41–ع483.

السدلان، صالح بن غانم، عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية، الرياض، ط.2، 2002م.

سرور، محمد شكري، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 2004م.

السلامي، محمد المختار، التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2015.

السلمي، عبد الرحمن بن عبد الله، التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار ابن الجوزي، 2018م.

السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، 23–25/محرم/1430.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 1964م.

الشوبكي، محمد رفيق مؤمن، التأمين التعاوني: ضوابطه الشرعية ومعيقاته العملية، الجامعة الإسلامية دار العلوم، 2023م

شوقي، عمر، الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2021م.

الصباغ، احمد محمد، التأمين التعاوني الإسلامي (الأحكام والضوابط الشرعية) مؤتمرات وندوات من محاضرات الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العدد 2014/1435/12.

طاشكندي، عبد الهادي عبد الرحيم، أثر آليات الحوكمة على ربحيّة المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من 2005–2006م.

طالب– المشهداني، علاء فرحان – وإيمان شيحان، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء، 2011م.

عبد الباري، مشعل، كيف نقيّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلل أربعين عاماً– شركة رقابة، 2017م.

عبد الله الخطيب، نظام التأمين في الفكر الاقتصادي الحديث، الرياض: مكتبة العبيكان، 2015م.

عبده، السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي– القاهرة، ط1، 1988م.

عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام – القاهرة، د. ط، د. ت.

عبده، عيسى، التأمين بين الحلال والحرام، دار الاعتصام، د. ط، 1398 – 1978م.

العدوي، عبد الرحمن، عقد التأمين في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.3، 2005م.

العريني، محمد فريد، التأمين بين الحظر والإباحة، مكتبة الرشد، الرياض، ط.2، 2007م.

عطية، عبد الله، بحث مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، 7 نيسان 2016م.

عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فتاوى التأمين الإسلامي، فتوى (8)، هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010م.

العقيل، محمد بن عبد العزيز، التأمين التعاوني: الأسس والضوابط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط.1، 2010م.

علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، ط.1، 1983م.

ابن عمارة، نوال، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، 2015م.

عمر، د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط. 1، 1429هـ- 2008م.

أبو غدة، عبد الستار، نظرة في أدلة مبيحي التأمين التجاري، دار السلام، ط.1، 1995م.

أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية،دار القلم، ط.2، 1990م.

أبو غدة، عبد الستار، المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط.1، 1999م.

الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م.

الفوزان، عبد العزيز، التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار المسلم، 2018م.

القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، المادة (747).

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (5) في 8/10/1398هـ في دورته الأولى

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (9/2) في 10-16/4/1406 هـ في دورته الثانية

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية (مكة المكرمة، 10-16 ربيع الآخر 1406هـ / 22-28 ديسمبر 1985م).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية (مكة المكرمة، 10-16 ربيع الآخر 1406هـ / 22-28 ديسمبر 1985م).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية، 1406هـ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9) بشأن التأمين، الدورة الثانية، 1406هـ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (9)، بشأن التأمين، الدورة الثانية (مكة المكرمة، 10-16 ربيع الآخر 1406هـ / 22-28 ديسمبر 1985م).

قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر الثالث 1426هـ

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (15/287)

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (55) وتاريخ 1397/4/4هـ.

قرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القرة داغي، علي محي الدين، التأمين التكافلي الاسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ط. 1، 2009مـ.

القرة داغي، علي، الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، الدوحة: دار البشائر، 2014م.

القري، محمد، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2016م.

القشاش، محمود حمد، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية: دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية–غزة، 2015م

قندوز، عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة–دمشق، ط.1، 2008، ص17–18.

كبيش، محمود محمد، عقد التأمين: أركانه، خصائصه، آثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2001م، ص112.

لائحة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، 2019م، المادة (8).

لائحة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، 2019م، المادة (5).

لائحة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، 2019م، المادة (12)

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (مجلس الخدمات المالية، 2009).

مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م32، ع3، المحرم 1441هـ = أكتوبر 2019م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين، جدة، 2000م.

محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين لواقع والمأمول–دبي، 2009.

محمود، عبد الحليم، الوعي التأميني في المجتمعات الإسلامية، القاهرة: دار السلام، 2017م.

مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، 2001م.

المرازيق، إبراهيم، التأمين ونظامه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، 2016م.

مرقس، سليمان، الوجيز في عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.4، 2010م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، 1955م.

مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة، مج16، ع2، 2019م.

المصري، عبد السميع، التأمين أركانه وأنواعه، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980م، العدد التاسع.

المطلق، عبد الله، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، دار المسلم، الرياض، ط.1، 1999م.

المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، 2010م، مقدمة المعايير.

المعايير الشرعية، نشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، عام 1428هـ، (معيار رقم (26) التأمين الإسلامي).

معمر، صليحة وحمدي، فلاق، متطلبات حوكمة الرّقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، 2015م.

المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين التعاوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017م.

معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، البحرين.

ملحم، احمد سالم، التأمين الإسلامي، دار الاعلام، د. ط، 2002م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1993م.

ابن منيع، عبد الله، أحكام التأمين دراسة فقهية تأصيلية، دار عالم الكتب، الرياض، ط.1، 2006م.

المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، محرم 1385هـ، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (6/7)

مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، فبراير 2020م.

موسى، عيسى، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر موسى آدم عيسى، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين – 23–24 أكتوبر 2013.

مولوي، فيصل، نظام التأمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الريان، ط.1، 1996م.

نظام هيئة الرقابة الشرعية في شركة متخصصة للتأمين التعاوني (نموذج)، هيئة السوق المالية السعودية، 2017م.

الونيس، أحمد بن حمد بن عبد العزيز، بحث الأحكام التبعية لعقود التأمين، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية: دراسات الفقهية؛ 2014م.

يوسف، أحمد، تاريخ التأمين وتطوره في أوروبا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2019م.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

COOPERATIVE INSURANCE: DISTINCTIONS FROM COMMERCIAL INSURANCE AND REGULATORY FRAMEWORKS

By

Qadar odeh

Supervisor

Dr. Murad Odeh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2026

COOPERATIVE INSURANCE: DISTINCTIONS FROM COMMERCIAL INSURANCE AND REGULATORY FRAMEWORKS

By
Qadar odeh
Supervisor
Dr. Murad odeh

Abstract

This thesis seeks to elucidate the Shari'a foundations of cooperative insurance and to delineate the fundamental distinctions between cooperative and commercial insurance with respect to their contractual nature, Shari'a objectives, and economic impacts. Additionally, it examines the jurisprudential and governance mechanisms that ensure the sustainability of cooperative insurance within the framework of Islamic legitimacy.

The problem addressed in this study concerns the legitimacy of cooperative insurance from the perspective of Islamic jurisprudence. Specifically, it examines how cooperative insurance can be jurisprudentially adapted in accordance with the contractual principles of Islamic Sharia to fulfill its objectives of mitigating harm and promoting solidarity. Additionally, the study explores the safeguards necessary to prevent deviations toward usurious practices or prohibited forms of netting.

The researcher employed inductive, analytical, and comparative methods by examining legal texts, jurists' opinions, and decisions from contemporary jurisprudential councils. These sources were analyzed in the context of the practical realities of the insurance industry, with a comparative focus on Islamic and commercial models across contractual, financial, and organizational dimensions.

The study concluded that cooperative insurance constitutes the legitimate Shari'a-compliant alternative to commercial insurance, as it is founded on the principles of donation and solidarity rather than financial netting. Furthermore, the presence of an independent Shari'a supervisory board is identified as an essential requirement to ensure that companies adhere to Shari'a regulations. The research also highlighted the significance of internal Shari'a audit and risk committees in implementing Shari'a and financial governance, which enhances confidence in the system and contributes to fulfilling the objectives of Shari'a, namely justice and the preservation of wealth.

The study recommends supporting cooperative insurance by developing clear regulatory frameworks, unifying Shari'a standards across Islamic countries, and enhancing Shari'a oversight at all operational stages. Additionally, it emphasizes investing in human competencies that integrate jurisprudence, economics, and insurance to ensure that cooperative insurance serves as a practical model embodying the objectives of Sharia in cooperation and solidarity.

Keywords: cooperative insurance, commercial insurance, Shari'a governance, Shari'a supervision, internal Shari'a audit, risk committee.